الدفاع المدني وحقوق الإنســان

د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل

١ . الدفاع المدني وحقوق الإنســان

تقديــم

تطورت مهام الدفاع المدني وخدماته في وقتنا الراهن، في الدولة الحديثة تطوراً سريعاً وهاماً، فمن مجرد تقديم خدمات الإطفاء للحرائق والإنقاذ إلى مصاف الأداء الشـامل لكافة المسـؤوليات في الحياة الدولية المعاصرة بفاعلية ومهنيـة عاليـة إلى مجـالات تأمـين السـلامة للمنشـآت التعليميـة والتجارية والصناعيـة والبترولية، وحمايـة كافة مصادر الثروة، وتطبيـق الوقاية المهنية، وصحة البيئة واستخدام تقنية المعلومات، وبث التوعية الأمنية.

فهذا الجهاز برسالته الإنسانية السامية، وطابعه الطوعي والإغاثي الذي يضع بجسارة نادرة الحدث وحياة الإنسان وكفاءته في الأداء في بوتقة واحدة، ويقدم كل ما لديه، بهدف تحقيق السلم والأمن، كما أنه من جهة أخري يدعم أواصر الثقة المتبادلة، والمسـؤولية الاجتماعيـة بين رجال الأمن والمواطن، مما يرسخ روح التلاحم والتعاون والعمل معاً في المجالات المختلفة للأمن.

ولمـا كان رجـال الحمايـة المدنيـة يواجهـون في كل لحظة بطبيعـة دورهم ومسؤولياتهم الأخطار المحدقة بهم، مما ينعكس ويؤثر على حياتهم وسلامتهم الشخصية، فهم إذن بحاجة إلى المزيد من الحماية القانونية والإنسانية والمهنية ومزيد من التقدير والعرفان، وهذا ما سنتناوله في هذه الورقة.

مقدمــة

تـأتي أهمية خدمات الدفاع المدني نحـو توفير حماية المواطنين المدنين ضد

الأخطـار الناجمة عن الحروب والتي تتطلب اتخـاذ إجراءات ضرورية يكون من شأنها أن تعزز وتساعد أفراد الدفاع المدني في القيام بالمهام المنوطة بهم.

مـن الجديـر بالذكر بأن هـؤلاء الأفراد (رجـال الدفاع المـدني) وبحكم طبيعـة عملهـم ومهامهـم يتعرضـون لأخطـار جسـيمة أكثر مـن المواطنين المدنيـين الآخريـن بل إنهـم قد يصبحون هدفـاً بعمد أو بطريـق الخطأ نتيجة العمليات العسكرية.

ومـن هنا فقد أكـد المجتمع الـدولي والأسرة الدولية بلا تـردد في توفير وضـع خاص Hors – parts لهـؤلاء الذين يحملون على عاتقهم حماية أرواح الجرحـى والمـرضى والغرقى مـن المقاتلين ليس مـن أجل مصالحهـم الذاتية بـل مـن أجل ضحايا النزاعات المسـلحة، ومـن هنا فإن الصليـب الأحمر قد وجد نفسه امام تحديات كبيرة للتأكيد على توفير وضع خاص يكفله القانون الدولي ليس للأفراد القائمين على مسـاعدة ضحـايا الحرب فقط، بل للسكان المدنيـين الذيـن يتأثـرون بالأعمال العدائيـة وهذا ما تطلب وضـع إجراءات اضافيـة يجـب اتخاذها لزيادة الحمايـة لضحايا الحروب، حيـث إنه من المتوقع أن تتمكـن خدمـات الدفاع المدني مـن العمل بفاعلية أكـبر وتوفير قدر أكبر من الحماية والمسـاعدة لضحايا الحروب إذا كان هؤلاء (رجال الدفاع المدني) في وضـع أفضل وخاص من تلك الحماية الواردة بالاتفاقيات الدولية كما هو الحال بالنسبة لخدمة الغرف الطبية على مدى أكثر من مائة عام.

ومـن هنا فإن فكـرة توفير حماية خاصـة لخدمات الدفاع المـدني الواردة بالبروتوكـول الإضافي الأول تحتوي على أحكام وردت في الفصل السـادس مـن الجـزء الرابع من هـذا البروتوكول وبصفـة خاصة في المـواد من (٦١ – ٦٧) هـذا بالإضافة إلى أنه توجد ثمة حالات أخرى عديدة وردت بمعاهدة جنيـف الرابعة بالإضافة إلى البروتوكـول الأول لعام ١٩٧٧م، فهذه الحماية

تتميـز بكونها حماية ذات طابع عام يمكن تطبيقها عـلى هيئات الدفاع المدني، إذن فـلا مفـر اذن من الأخذ بها جميعها في حالة تفسـير نصـوص الاتفاقيات السـابقة حتى يتسـنى لنا تحديد المعاني والمضمون والمجالات والحالات التي تؤهـل الدفاع المدني بالتمتع بهذا الوضع الخـاص الذي يحميه القانون الدولي الإنساني.

ومـن هنـا فإن الاتفاقيـات الدولية لحقـوق الإنسـان واتفاقيات جنيف الأربـع بالإضافـة إلى بروتوكولهـا لعام ١٩٧٧م، تؤكد بشـكل حاسـم نحو تقريـر وحماية حقوق الإنسـان للمدنيين كما يتمتع أفـراد الدفاع المدني بوضع قانـون خاص يسـمح لهم بـأداء عملهم، ومـن هنا فالهدف من الدراسـة هو النظر إلى تلك القواعد الخاصة بحماية المدنين ولأفراد الدفاع المدني من زاوية حقوق الإنسـان، في أوقات السـلم والحرب، حيث إنـه في أوقات النزاعات المسـلحة فـإن حقوق الإنسـان يمكـن أن تنتهك على نطاق واسـع وبشـكل منهجـي، وأن النتائـج التي تتمخض عـن هذا الانتهاك تكـون في الكثير من الحالات مأسـاوية لا يمكـن تلافيها، لذا فمن الـضروري توفير وتأمين قدر كبـير من الحمايـة خاصة ونحن في عـصر أصبح المجتمع الدولي يـولي اهتماماً كبـيراً للحماية الدولية لحقوق الإنسـان والتي أصبحت تلك الحماية ضرورية أكثـر مـن أي وقت مضى، لذا فـإن الأحكام المتعلقة بالدفـاع المدني هي ثمرة جهود نحو توفير الحماية لبعض حقوق الإنسان في أحلك وأصعب الظروف التي تمر بالإنسانية وهذا ما سنوضحه بإذن الله على النحو التالي.

١ .١ الدفاع المدني على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانوني الإنساني الدولي

ـ الحماية القانونية للدفاع المدني على ضوء القانون الدولي الإنساني

تعتبر أجهزة الدفاع المدني من بين الهيئات والوحدات المدنية، ولقد جاء البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، بأحكام جديدة خاصة بأفراد وأجهزة الدفاع المدني، هذا الاهتمام من جانب القانون الدولي الإنساني بأفراد أجهزة اطقم الدفاع المدني، وخدماتها يعود في أساسه إلى تعاظم وأهمية دورها في مساعدة المدنيين أثناء النزاع المسلح ولا يمس جوهر القوانين الوطنية ذات الصلة[١].

وبما أن الوضع القانوني الخاص للدفاع المدني يعد ابتكاراً فإنه من المهم لجميع الأطراف المعنية أن تتعرف على أحكامه وأن تعتاد على تلك الأحكام وذلك على الآتى :

١ ـ الوضع في البروتوكول (الملحق) الأول لعام ١٩٧٧م

في هذا الفصل سوف نتحدث هنا عن مهام أعمال وخدمات الدفاع المدني مع إلقاء الضوء على ما هو المقصود بتلك الحماية القانونية الممنوحة لأفراد الدفاع المدني والواردة بالبرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، وما هي

(١) (ولقد رأى معظم المشاركين في مؤتمر جنيف الدبلوماسي أن الحماية يجب أن تنصرف للأشخاص المدنيين بهذه الفئات فقط، إلا أنه من الممكن أن تتشكل أجهزة الدفاع المدني ولو بصفة مؤقتة وبصفة استثنائية من أفراد القوات المسلحة بشرط ألا يقوموا بأداء أي مهام عسكرية أو أي أعمال عدائية ضارة بالخصم).

حقوق الدفاع المدني وواجباته وأعماله وعلاقة وضعه مع الآليات والمنظمات الدولية الأخرى أثناء النزاعات المسلحة، وما هو الوضع المتميز الناتج عن تلك الحماية القانونية من حيث عدم تعرضه للهجوم عليه أو منعه من أداء أعماله واختصاصاته والتي تعد هامة جداً بشكل يومي بأهمية منحه هذا الوضع الخاص من الحماية في القانون الدولي العام وبصفة خاصة القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي ينعكس على زيادة الفاعلية في أنشطته وعملياته.

هذه الحماية ليست جديدة لكونها بدعة بل نجد بأنها قد وردت بالمادة (٦٣) من معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، إلا أن هذه الحماية الخاصة كانت محدودة جداً، إلا أن نطاق الحماية أو الأحكام الجديدة الواردة ببروتوكول عام ١٩٧٧م، كبيرة وتشمل ميادين كثيرة من أنشطة الدفاع المدني وتمنحه القوة في التمسك بالحق في الحماية في جميع الأوضاع بما فيها أثناء الاحتلال، كما أن المادة (٦٣) لا تصلح إلا بين الدول الأطراف في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، وتلك الدول التي لم تكن أطرافا بالبروتوكول عام ١٩٧٧م.

فهنا قد تظهر بعض المشاكل في حالة الحروب عندما تكون بعض الأطراف ملتزمة بمعاهدة جنيف لعام ١٩٤٩م، فقط، والبعض الآخر ملتزماً بالملحق الأول بروتوكول عام ١٩٧٧م، فإذا لم يتم الفصل بين القوات المتنازعة والعمليات، ففي بعض الحالات تكون الأحكام صالحة للدفاع المدني على مسرح الأحداث والوقائع العسكرية التي تشارك فيها أطراف مختلفة، فإذا كان بعضها ليس طرفا بالبروتوكول، وانطلاقا من مصلحة ضحايا الحرب فسيكون من المرغوب فيه أن يعمل الدفاع المدني تحت الحماية القانونية الخاصة الجديدة الواردة بالبروتوكول الملحق الأول لعام ١٩٧٧م، ففي هذه الحالة فإن أعمال ونشاطات الدفاع المدني سيكون لها فعالية كبيرة

في مثل تلك الحالات فإنه سيتم الترحيب بالمكاتب الجيدة والقوات المحايدة واللجنـة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة دولية أخرى بشرط أن تكون مقبولـة لدي الطرفين للتوصل إلى اتخاذ تدابـير عملية والتي قد توفر أحكاماً جديدة حول عمليات الدفاع المدني حتى في تلك الحالات لا تكون فيها بعض الأطراف ملتزمة ومنضمة إلى البروتوكول (الملحق) الأول لعام ١٩٧٧م.

حيـث إن الحالات الواردة بالبروتوكـول الأول لعام ١٩٧٧م، الخاصة بقواعـد حمايـة المدنيين يقصد بها الدفاع المدني وكذا كافة من يندرج تحت هذا التعريـف من حيـث طاقمه من المدنيين إذ يحق لهم التمتـع بمثل هذه الحماية، لأن الأشياء والمعدات التركيبات تعد هي الأخرى أشياء مدنية.

كـما أن الصليـب الأحمـر والمنظمات الإنسـانية الأخـرى الـوارد ذكرها بالمـادة (٨١) مـن البروتوكـول الأول تقـوم بنفس مهام أعـمال الدفاع المدني كأعـمال مسـاعدة ضحايا الحرب وعمليـات الإنقاذ وغيرها، لـذا فمن المهم والضروري أن يكون هناك تنسيق بين أعمال الدفاع المدني والمنظمات الدولية الأخـرى، كما يجب على رجـال الدفاع المدني والمكلفين بأعمالـه معرفة طبيعة عمل الدفاع المدني الـواردة بالبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، وحتى يمكن أن تنطبق على أعمالهم ومصالحهم، فبدون أن تنطبق أعمالهم على تلك الواردة بالبروتوكول فلن يكون بوسعهم أداء المهام المنوطة بهم على الوجه الأكمل.

مـن الجدير بالذكر بان كل دولة تتمتع بسـلطة تقديرية في تنظيم دفاعها المدني لأن هذا يعد شـأنا وطنيا، ومن هنـا يمكن لكل دولة أن تأخذ كنماذج، الحالات والأحـكام الموضوعية الواردة بالبروتوكـول الأول وبصفة خاصة في المواد من (٦٦ – ٦٧) وهي تلك الحالات التي يتمتع فيها الدفاع المدني في تلك الدول بالحماية القانونية الخاصة الواردة بالقانون الدولي الإنساني فإذا ما

كانت هذه الشروط والحالات التي لا تتسم بالطابع الإنساني فإن مثل هذه الدول لا يمكنها أن تتمتع بتلك الحماية الخاصة أو الوضع القانوني الخاص.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن الآن هو كيف يتم معرفة ما إذا كانت تلك الدولة المعينة قد التزمت بالمعايير الدولية الواردة بالاتفاقيات والبروتوكولات والتي تنطبق على أعمال الدفاع المدني حتى يمكنها المطالبة بتلك الحماية الخاصة؟.

الدفاع المدني يختلف كثيرا من دولة لأخرى، كما أن بعض الدول قد تعدل من اختصاصاتها وطبيعة أعمال الدفاع المدني، فإلى جانب الأعمال الإنسانية فإن الدفاع المدني قد يكلف بأعمال ومهام قتالية، وما يؤدي إلى وجود صعوبات هو عدم وجود منظمة أو هيئة دولية معنية كمنظمة الدفاع المدني. مكلفة بالدخول المسبق أو التنظيم القانوني ومسائل أخرى قد تنشأ نتيجة تدني الحماية الخاصة للدفاع المدني، إن مثل هذه الوظيفة يمكن أن يكلف بها الصليب الأحمر لدول وجمعيات الصليب الأحمر، كما أن الدولة يمكنها أن توكل مثل هذه المهام لهيئات دولية.

٢ ـ مهام الدفاع المدني على ضوء المادة (٦١) من البروتوكول لعام ١٩٧٧م

تهتم بالقيام بأداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الآتية (التحذير ـ الإخلاء ـ البيئة ـ إدارة الملاجئ ـ إدارة إجراءات تعتيم الأنوار ـ الإنقاذ ـ الخدمات الطبية وتشمل الإعانات الدولية والمساعدات المتعلقة بالجوانب البيئية (مكافحة الحرائق ـ الكشف وتحديد المناطق الخطرة، إزالة التلوث والإجراءات الوقائية الأخرى، توفير المساكن والتموينات للحالات الطارئة، المساعدات الطارئة في ترميم وصيانة النظام في مناطق الشد، الإصلاحات

الطارئـة للمرافق العامة ذات الطبيعـة المؤقتة، دفن الموتى للحالات الطارئة، المسـاعدة في المحافظـة عـلى الأشـياء الضرورية للحيـاة، الأعـمال التكميلية الضرورية للقيام بأي من الأعمال المذكورة وتشمل التخطيط والتنظيم.

وذلك بهدف توفير الحماية للسـكان المدنيين ضد الأخطار ومسـاعدتهم في إزالةالاثار. يتضح مما سبق بأن هذه المادة تعرف وتحدد الأعمال التي تعطي الحق للدفاع المدني للاسـتفادة بالوضع القانوني الخـاص للحماية من القانون الـدولي مباشرة والشرط الأسـاسي الذي يمكـن الدفاع المـدني من الحصول والتمتـع بحمايـة القانون الـدولي هو أن تكـون الأعمال التي يقـوم بها أعمالاً إنسـانية وبالتالي فتلك الأعمال الإنسـانية واردة بهـذه المادة وهي:تتلخص في تحديد اهداف الدفاع المدني وهي على النحو التالي:

٣ ـ أهداف الدفاع المدني

١ ـ حماية السـكان المدنيين من أخطار الأعمال العدائية والكوارث فهذه الأعـمال تعـد أعمالاً وقائيـة بالدرجـة الأولى وهي من شـأنها توفير الحماية للإنسان ضد الأخطار المباشرة للحرب.

٢ ـ مسـاعدة المواطـنين المدنيـين في إزالـة الآثـار المترتبـة عـن العدوان والكوارث، فهذا الهدف يدخل في إطار أعمال الدفاع المدني أيضا.

٣ ـ توفـير الظروف الضرورية لحياة السـكان المدنيـين، فهنا يمكن ترك الأمـر لـكل دفاع مـدني لتحديـد تلك الضروريـات اللازمـة لحياة مواطنيـه، وهكـذا فـإن نطـاق الأنشـطة محـل الحمايـة يمكـن فهمه بأسلوب يسمح بمجموعة كثيرة من الأعمال مما يوفر قدراً كبيراً من الحماية للدفاع المدني.

وإذا كان الأصـل أن الهـدف مـن الحماية هـم المدنيون في أوقات السـلم

والحـرب إلا أنه من الناحية الواقعية سـيكون من الصعوبة بمكان أن تقتصر نشـاطات عمل الدفاع المدني لصالح المدنيـين فقط لأنه قد يقوم بتلك الحماية والمساعدة للأفراد العسـكريين إذا ما تم استدعاء الدفاع المدني لتوفير الحماية لهم وهذا ما تؤكده المادة (٦٤/ ٢) والتي تنص على أن «الدفاع المدني لا يفقد الوضع السـمحي محل الحماية قانوناً إذا كان خلال أداء مهامه اسـتفاد بعض ضحايا الحرب من العسـكريين من عملياتـه وبالتالي فالدفاع المدني في معظم الدول يطور نشـاطه في أوقات السـلم لكافة أنواع الكوارث إلا أن الضرورة لا تقـضي توفير حمايـة خاصة لمثل هذه الأعمال والكـوارث، أما تلك الواردة في البروتوكـول فهي تعني أي نوع سـواء أكانت طبيعيـة أو غيرها إلا أنها لا تشمل الكوارث التي تنشأ نتيجة الحرب.

١ .٢ في التعريـف بمفهـوم الدفاع المـدني على ضوء الاتفاقيات الدولية

مسـألة تحديد الأعمال التي من شأنها يتم منح الدفاع المدني الحق في تلك الحماية الخاصـة ووضعاً قانونياً متميزاً فقد اتفقـت الآراء على ضرورة إعداد قائمة بتلك الأعمال تفاديا لسـوء الاسـتخدام حيث يوجد اختلاف في الرأي فيما يتعلق ببعض الأعمال التي لم تكن طبيعتها الإنسانية مؤكدة أو واضحة أو تلك الأعمال التي يمكن اعتبارها مكسباً عسكريا مؤكدا وانتهى الأمر باتباع حل وسط هي إعداد قائمة تتضمن جميع الأعمال التي تسند إلى الدفاع المدني وقد تم إدخال عبارة عامة بالفقرة (١) لكي تسمح بإدخال أعمال أخرى تعد ضـروريـة لأداء الأعمال الـواردة تلك بالفقرة، نخلـص مـن كـل ذلـك أن هذه الفقرة تشمل نوعين من الأعمال هما.

١ـ أعمال أو أهداف عامة.

٢ـ أعمال ثابتة، بالإضافة إلى الأعمال الإضافية ليست هي الأعمال التي تخدم الأعمال الثابتة فقط بل أيضا الأعمال الرئيسية أو أهداف الدفاع المدني.

ومن هنا فهذا التحليل يؤدي إلى إضافة جميع هذه الأعمال ضمن القائمة التي تعد ضرورية وهامة لتحقيق الرسالة الإنسانية للدفاع المدني، وهذا ما يؤدي إلى إضفاء حماية أفضل لحقوق الإنسان.

كما أن تعريف لفظ خدمات المرافق العامة واسع وفضفاض، وقد أثيرت حوله مناقشات كثيرة إلا أن الرأي قد انتهى في تقرير اللجنة (٢) في الجلسة الختامية بأن تلك الخدمات تشكل (مرافق المياه والغاز والكهرباء والاتصالات بالإضافة إلى التركيبات الهيدروليكية مختلفة الأنواع).

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن الآن هو ما الذي يحدث إذا قامت هيئة من هيئات الدفاع المدني بأعمال أخرى لم ترد ضمن القائمة الواردة بالمادة (٦٣) ولم تكن هذه الأعمال من قبيل الأعمال القتالية ؟؟

لم يقدم البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، الإجابة على هذا التساؤل، وهذه تعد ثغرة في نظام الحماية الذي يتمتع به أفراد الدفاع المدني لأن الدفاع المدني في هذه الحالة لا ينبغي له المطالبة بالحماية كما أنه في نفس الوقت لا يفقد الحماية وفقا للقواعد العامة نتيجة قيامه بأعمال أخرى لم ترد بالمادة (٦١) بشرط أن تكون تلك الأعمال الأخرى لا تعد أعمالاً عسكرية (الواردة في المادة ٣٢) أو قتالية.

من هنا يمكن القول بأن الأطراف المعنية يجب عليها أن ترفع تقريراً للآلية العامة (منظمة الدفاع المدني والصليب الأحمر الدولي والهيئات الموازية له).

نخلص مما تقدم وبالتطبيق لنص المادة (٦١) فإن مفهوم الدفاع المدني هو «تلك المؤسسات أو الوحدات (أ) المنظمة أو (ب) المفوضة من قبل الدولة» فحقيقة الأمر إذن هو أن الدفاع المدني في كثير من الدول يتم إنشاؤه ليس فقط من الآليات التي تنشئها الحكومات بل تشمل أيضا الكيانات الأخرى التي لم يتم إنشاؤها بواسطة الحكومات أو بواسطة الدفاع المدني القائم بتلك الدولة بل إن تلك الكيانات ليكون لديها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالرغم من ذلك فإن هذه الكيانات الأخرى هي ذات الأعمال التي يكلف بها الدفاع المدني (كرجال الإطفاء وهيئات الصليب الأحمر وغيرها) هذه الهيئات الأخرى مفوضة بالعمل ومعتمدة لدى السلطات الحكومية ذات الصلاحية لأداء مهامها ضمن أعمال الدفاع المدني وتحت إشراف رجالها.

ومن هنا فالدفاع المدني بناء على ذلك لا يتكون فقط من الإدارات العامة التي تؤدي نشاطها بل يشمل أيضا جميع أنواع المنظمات التي تقوم بأعمالها (كالهيئات الكبيرة والأعضاء الإداريين والخدمات الإدارية والأعضاء المكلفين بالتخطيط والمنظمات وكادر التدريب وغيرها) فهؤلاء جميعاً يجب أن تشملهم الحماية لأن جميع هيئات الدفاع المدني لا يمكن لها العمل بفاعلية إذا لم يتم التعامل معها بشكل متساو.

١ .٢ .١ أفراد الدفاع المدني والحماية العامة

وتتمتع هذه الفئة أيضاً بالحماية إذا تم تعيينهم حصريا لأداء مهامهم، وتعني كلمة «حصريا» هذه الكلمة لا تعني تعيين الفرد بدوام كامل فقط لأعمال الدفاع المدني، بل إنها تشمل أيضا هؤلاء الأفراد المؤقتين أو المنتدبين للقيام بمهام الدفاع المدني، فعلى سبيل المثال يمكن في الظروف الطارئة أو

في الحالات الاستثنائية فهم أيضا يتمتعون بذات الحماية وهذا التفسير قياساً على وظائف أفراد الطاقم الطبي الوارد بالمادة (٨) من البروتوكول لأن كلمة حصريا Exclusively، بالإضافة إلى أن أحد أعمال الدفاع المدني هو تقديم المساعدات في الحالات الطارئة كحفظ الأمن والنظام العام، وهذه عادة تعد أحد وأهم وظائف الشرطة بحسب الأصل العام رغم أن أفراد الشرطة ليسوا من رجال الدفاع المدني في بعض الدول.

١ ـ الحماية العامة الواردة بالمواد (٦٢، ٦٥) من البروتوكول الاختياري الأول لعام ١٩٧٧م

١ـ المنظمات المدنية للدفاع المدني وأفرادها يجب احترامها وحمايتها طبقاً للشروط الواردة بالبروتوكول، فيحق لهؤلاء الأفراد والهيئات القيام بأداء مهام الدفاع المدني فيما عدا الحالات الضرورية القصوى.

٢ـ المباني والمواد التي تستخدم لأهداف الدفاع المدني والملاحي التي يتم إعدادها للسكان المدنيين والواردة بالمادة (٥٢) من البروتوكول، كذا الأشياء المستخدمة لأغراض الدفاع المدني.

٣ـ الشروط الواردة في الفقرة الأولى من ذات المادة (٦١) تنطبق على المدنيين غير العاملين ضمن المنظمات المدنية للدفاع المدني وذلك استجابة لمطالب السلطات التنافسية وأداء أعمال الدفاع المدني تحت مراقبتهم.

٢ ـ متى يسقط الحق في الحماية على ضوء القانون الدولي الإنساني

الحماية التي تتمتع بها المنظمات الدولية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها والملاجئ والمواد لا يجب إيقافها أو منعها إلا إذا أسيء استخدام الحق في استعمالها أو أن استعمالها يتم خارج إطار عملها السليم أي في الأعمال التي

من شأنها الإضرار بالعدو، فهنا يمكن حجب أو إسقاط الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني والممنوحة لتلك العناصر السابقة فقط بعد إصدار تحذير بذلك وبعد تحديد مدة زمنية إن أمكن ذلك.

٣ ـ الإجراءات التي لا تعتبر أعمالاً ضارة بالعدو :

١ ـ الأعمال المتعلقة بالدفاع المدني والتي يتم تنفيذها تحت إشراف ورقابة السلطات العسكرية.

٢ـ تعاون الأفراد المدنيين بالدفاع المدني والعسكريين في أداء أعمال ومهام الدفاع المدني أو قيام بعض العسكريين بمهاجمة المنظمات المدنية التي تنضوي تحت مسمى الدفاع المدني.

٣ـ القيام بمهام الدفاع المدني التي قد تساعد بشكل غير مباشر الضحايا العسكريين ولاسيما المقاتلون. كذلك لا يمكن اعتبار حمل الأسلحة الخفيفة الفردية لحفظ الأمن والنظام من قبل المدنيين المنتمين للدفاع المدني على أنها أعمال ضارة للعدو وذلك في المناطق التي تدور فيها حرب برية أو تكون فيها الحرب البرية متوقعة فإن على الأطراف المتنازعة أن تقوم باتخاذ إجراءات مناسبة للحد من تلك الأسلحة واستخدام الأسلحة اليدوية فقط مثل المسدسات والبنادق لمساعدة التفريق بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين، وعلى الرغم من أن أفراد الدفاع المدني يحملون أسلحة شخصية خفيفة أخرى، ففي هذه المناطق فهم يجب عليهم أن ينالوا الاحترام والحماية حيث تم التعرف عليهم.

تجدر الإشارة بأن المادة (٦٢) تتناول الهيئات المدنية التي تندرج تحت مفهوم الحماية التي يتمتع بها الدفاع المدني، أما المادة (٦٧) فهي خاصة

بالمنظمات العسكرية للدفاع المدني، والهدف الأساسي من تحديد وضع قانوني خاص للدفاع المدني هو إعطاؤه الحق في الحصول على حماية خاصة، وأن هذا الحق الخاص ورد ضمن الإطار التقليدي للحماية الممنوحة للخدمات الطبية والصحيـة، أما منظمات الدفاع المدني يتم حمايتهـا واحترامها بالقانون الدولي الإنسـاني إذا مـا توافـرت الشروط والحالات الـواردة بالبروتوكـول والذي ينظم القواعد العامة لحماية السكان المدنيين من الأخطار الناتجة عن الأعمال العدوانيـة (المواد من ٤٨ : ٦٧)، ومن هنا فكلمتا «محمية» و «محترمة» تعنيان أنـه يجـب احترامها ولا ينبغـي مهاجمتها كلية وأن على أي شـخص أن يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بأعمال الدفاع المدني أو منع المساعدة، ومن هنا فالصياغة تشتمل على عنصرين مختلفين هما:

أ ـ الامتناع عن القيام بأعمال محددة.

ب ـ الأعـمال الإيجابية التي من شـأنها أن تسـاعد رسـالة الدفاع المدني، إن الحمايـة مـن الهجوم جـاءت مطلقـة، بمعنى أنه لا يسـمح قانون بحدوث للهجوم متعمد على الدفاع المدني.

كذلك فإن الحماية تشتمل أيضا على حق الدفاع المدني في القيام بالأعمال المنوطة به ـ إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً وربما يمكن تعليقه لمدة زمنية قصيرة أو طويلة من الزمن إذا تطلب الأمر القيام بأعمال عسكرية حسب مقتضيات الضروريات القصوى العسكرية.

أما في حالة الحرب فالعمليات العسكرية لا تتوقف ولا يمكن أن تعاق بسبب أعمال وأنشطة الدفاع المدني لأن تلك العمليات العسكرية تتفوق على الأعمال الإنسـانية وذلك بناء على رؤية وقرارات القادة العسكريين بوجوب مثل هذا الإجراء.

أما من وجهة نظر حقوق الإنسان فإن هذا الحق للايقاف أو التعليق أو التخصيص للأعمال الإنسانية المنوطة بالدفاع المدني لفترة غير محدودة فهذا يعد أمراً خطيراً جداً، لذا فإن أي طرف من أطراف النزاع إذا رغب في تنفيذ هذا القانون بشكل صارم وحسب تفسيره فإن ذلك سيؤدي إلى الحد وتقليص من أعمال الدفاع المدني بشكل مؤقت واستثنائي إذا ما كان هناك مبررات خطرة تستوجب ذلك وتقدر الضرورة بقدرها، فإذا ما كان هذا الحق في تقليص أعمال الدفاع المدني لأسباب ترجع إلى وجود ضرورات عسكرية قصوى، وإذا ما تكرر تطبيق ذلك بشكل متكرر فإن التصور العام للحماية القانونية المتعلقة بأعمال الدفاع المدني سوف تكون موضع شك وسيكون هناك عدم تطبيق أو الأخذ بالقواعد الواردة بالبرتوكول.

تجدر الإشارة بأن الحماية الواردة للدفاع المدني بمواد البروتوكول تأتي لمساعدة ضحايا الحرب وليس الضحايا أنفسهم لأن هناك قواعد أخرى لحماية هؤلاء الضحايا كالجرحى والمرضى والحطام وذلك بتطبيق الشروط المتعلقة بهذه الفئات من الضحايا المذكورين في معاهدة جنيف لعام ١٩٤٩م، إلا أن حالات تطبيق هذا البروتوكول المتعلقة بتوفير الحماية للمدنيين وسجناء الحرب وفق الشروط الواردة بمعاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

فهذه الحماية الخاصة لا تعرض الحماية العامة الواردة بالقانون الدولي لمثل هؤلاء المدنيين وللأهداف المدنية وبطبيعة الأمور لجميع المنظمات المدنية هذه الحماية هي حماية إضافية ملحقة.

أما المادة (٦٢) فقد تناولت أيضا أعمال الدفاع المدني ذات الطابع المدني، أما المادة (٦٥) فقد تناولت في الفقرة الأولى منها والتي تنص على أنه «سيتم حجب الحماية عند قيام أحد أفراد الدفاع المدني بأعمال تضر العدو خارج

نطاق أعماله الصحيحة» فالهدف واضح إذ أن الدفاع المدني لا يمكنه أن يتمسك بالحماية إذا ما شارك في أعمال القتال، إلا أن هناك بعض الأنشطة الخاصة بالدفاع المدني والتي لا شك في أن لها طابعا إنسانياً إلا أنه في الوقت ذاته قد تعد مساندة مباشرة للعمليات العسكرية، فهذه الحقائق يمكن أن تفسر بأساليب متنوعة بواسطة أطراف مختلفة فما قد يعده طرف على أنه عمل إنساني قد يعده الطرف الآخر عملا له أهمية عسكرية فمن الذي يقرر ذلك ؟ لا يوجد تعريف للأعمال الضارة بالعدو، ومن هنا فسيكون من المفيد إلقاء الضوء على مثل هذا التعريف.

التعريف الإيجابي للأعمال التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالعدو لم يتم إعداده بالفعل سوى بعض التعريفات السلبية، حيث إن جميع التعريفات للأعمال والتي لا تعد ضارة بالعدو حسب روح البروتوكول، فهذه الأعمال جميعا قد تبدو للوهلة الأولى بأنها أعمال ذات طبيعة عسكرية إلا أن المناقشات أوضحت بأن المهم جداً الأعمال والأهداف والآثار الناجمة ليست من خواص المنظمة، فهذه المادة تحدد العديد من هذه الأعمال التي قد تثير الجدل عند تفسيرها، إلا أنه بصياغة الأعمال صراحة في البروتوكول فيمكن تفادي الالتباس والاختلافات المتوقعة في وجهات النظر.

تبعية الدفاع المدني : ففي الوقت الذي نجد فيه الدفاع المدني في بعض الدول يعد من الهيئات المدنية كوزارة الداخلية، كما هو الحال في جمهورية مصر، بينما في بعض الدول الأخرى يكون تابعاً لوزارة الدفاع والحرب، إلا أن هذا الانتماء في كلا الحالين لا يسقط الطبيعة غير العسكرية للدفاع المدني بشرط أن يتقيد بالضوابط السابق ذكرها.

فالوحدات المدنية التابعة للدفاع المدني، إنما تتعاون مع الأطقم العسكرية في أداء مهامها في بعض الحالات ويتم تقديم المساعدة لها من قبل الوحدات العسكرية بغض النظر عما إذا كانت وحدات قتالية أو طبية، أما في حالات النزاعات المسلحة الكبيرة أو عند استخدام أسلحة ذات قدرة تدميرية هائلة كما حدث في مركز التجارة العالمي بالولايات المتحدة الأمريكية في نوفمبر ٢٠٠٢م، فإن الدفاع المدني هنا لايمكنه القيام هنا بمفرده بتناول أو التصدي للمشاكل دون تلقي المساعدة من الأطقم العسكرية، فلقد تم الاتفاق بشكل عام على أنه إذا التزم الدفاع المدني بالأهداف والأعمال الإنسانية فإن حقيقة تعاون أفراده مع الوحدات العسكرية أو حتى إذا التحق بعض الأفراد العسكريين مع الدفاع المدني فإن ذلك كله لايسقط ولا يحجب الحق في الحماية الخاصة.

وهناك حقيقة أخرى مفادها أن أعمال الدفاع المدني يستفيد منها الأفراد العسكريون بشكل غير مباشر إلا أن ذلك كله لا يفقد الطابع المدني أو يحجب عنه الحق في الحماية لأن الهدف الرئيسي من إنشاء الدفاع المدني هو توفير الحماية والمساعدة للمدنيين.

١ . ٢ . ٢ مبادئ حقوق الإنسان على ضوء القانون الدولي

بدأ الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان اهتماماً زائداً منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم يلق اهتماماً زائدا على الأقل على المستوى الدولي إلا منذ قيام الأمم المتحدة ونشأتها عام ١٩٤٥م، فقد كانت معظم الصكوك ذات الصلة ما هي إلا مجرد إعلانات صادرة عن الأمم المتحدة، ظل هذا الوضع سائداً إلى أن بدأت لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٤٦م وباعتبارها إحدى اللجان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعى بما له من

صلاحيـة بمقتـضى نص المـادة ٦٨ من الميثـاق، وكانت السـمة الغالبة لتلك الصكوك في هذه المرحلة تتمتع بالتعزيز والتشجيع فقط إلى أن صدر العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية عام ١٩٦٦م واللـذان دخلا حيـز النفاذ عـام ١٩٧٦م، وقد تطور الأمر منـذ هذا التاريخ من مجرد التعزيز والتشـجيع إلى مرحلـة الالزام والحماية الدوليين خاصة وأن كافـة الدول أعضاء الأسرة الدولية في الأمـم المتحدة كانت قد حصلت على اسـتقلالها وتمتعت بالسـيادة، الأمـر الذي انعكس عـلى التصديق على معظم هـذه الاتفاقيات، وكان ذلك على الصعيدين الـدولي والاقليمي والوكالات المتخصصة، وهو الأمر الذي انعكس بالضرورة على حقوق الإنسـان والتي أصبحت شـأناً دولياً، هذا ويمكن إجمال الصكـوك التي تعكس هذا التطور المصاحب للحركة التشريعية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي على النحو التالي:

أولاً: مرحلة التعزيز والتشجيع:[1]

١ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢ ـ إعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠م.

٣ ـ إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م.

٤ ـ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦م.

٥ ـ الإعلان الخاص بشأن الملجأ الاقليمي لعام ١٩٦٧م.

---

(١) انظر آليـات الحمايـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان، دار النهضـة العربيـة، ٢٠٠٥، ص١٦١ـ١٦٣.

٦ ـ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً عام ١٩٧٠م.

٧ ـ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

٨ ـ الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢م.

٩ ـ إعلان الحق في التنمية.

١٠ ـ ميثاق الأمم المتحدة (الديباجة – م ١٣، والمواد (٥٥/ ج ـ ٥٦ ـ م٦٢ ـ م٦٨ – م٧٦/ ج).

ثانياً: مرحلة الحماية والإلزام لحقوق الإنسان:

١ ـ اتفاقيات عامة شارعة:

أ ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦م.

ب ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦م.

٢ ـ اتفاقيات عامة نوعية:

أ ـ اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٧م.

ب ـ اتفاقية مناهضة التمييز التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٦٦م.

جـ ـ اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٣م.

د ـ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٥٤م.

هـ ـ اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٠م وبروتوكولاها الملحقان بها.

و ـ الاتفاقية الخاصة بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩١م.

٣ ـ في إطار الوكالات المتخصصة:

أ ـ اتفاقيات منظمة العمل الدولية بمقتضى دستورها عام ١٩٢٦م.

ب ـ اتفاقيات اليونسكو.

ـ الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠م.

ـ الاتفاقية الخاصة بحق المؤلف ١٩٥٢ التي روجعت عام ١٩٧٢م.

ـ مدونات أو قواعد السلوك أو المبادئ:

ـ مدونة القواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لعام ١٩٧٩م.

ـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين لعام ١٩٨٥)

ـ مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥م.

ـ مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨م.

ثالثاً: الصكوك الدولية في مجال القانون الإنساني الدولي: Humanitarian Law

اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م،والبروتوكولان المكملان لها لعام ١٩٧٧م.

١ ـ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

٢ ـ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.

٣ ـ في شأن معاملة أسرى الحرب.

٤ ـ بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

أ ـ البروتوكول الأول: لعام ١٩٧٧م، والذي يتعلق بضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

ب ـ البروتوكول الثاني: لعام ١٩٧٧م، الخاص بضحايا المنازعات المسلحة الداخلية.

المبادئ المشتركة بين القانونين الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني

توجد بين القانونين الإنساني الدولي وحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ المشتركة والتي تشكل قاسما مشتركا بينهما، وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ صيانة الحرمة: للفرد الحق في الحياة وسلامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته، ويمكن تناول مبدأ صيانة الحرمات بواسطة المبادئ المنبثقة منه وهي على النحو التالي:

أولاً: تصان حرمة من يسقط في القتال، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء[1]: إن هذا المبدأ لا يتعلق إلا بالمقاتلين، إنه حجر

(١) انظر محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٧٤.

الزاويـة في اتفاقيـات جنيف إذ لا يجوز أن يقتل إلا الجندى القادر هو نفسه على أن يقتل، وقد أكد البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، حيث حددت «الرحمة الواجبة» بالصيغة التالية: يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد عـلى قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلـك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس (المادة ٤٠).

ثانياً: لا يعرض أي إنسـان للتعذيب البدني أو العـقـلي أو العـقوبات البدنية أو المعاملة المهينة اللانسـانية: من بين الممارسات التي تتوجب الإدانة يبـدو أن التعذيـب يهـدف للحصول عـلى معلومات والذي يسـبب للإنسـان معانـاة خطيرة يعد انتهـاكا صارخا لكرامة الإنسـان لكونه يرغـم على تصرفات ضد إرادتـه وكذلك فان التعذيب يحط أيضا من قدر فاعليه بقدر ما يسيء إلى الضحية.

ثالثـاً: لكل إنسـان الحق في الاعـتراف بشـخصيته القانونيـة: لا تكفي حماية سـلامة الإنسـان البدنية والعقلية، بـل ينبغي احترام شـخصيته أمام القانون أيضاً وضمان ممارسته لحقوقه المدنية، بما في ذلك آلية التقاضي والتعاقد فبدون ذلك يتهدد وجوده كله.

رابعـاً: لـكل إنسـان الحـق في احـترام شرفـه وحقوقـه العائليـة ومعتقداتـه وعاداته: (الأحمـر، الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والمشردين وذلـك اسـتنادا إلى اتفاقيـة جنيف). إن الإنسـان حسـاس من ناحية الـشرف واحـترام الـذات، ولسـنا بحاجـة إلى التشـديد عـلى القيمة المتميـزة للروابط العائلية، فهي جوهرية إلى حد أن من لا أخلاق لهم يتورعون عن اسـتغلالها لإرغام النـاس إلى اقتراف أفعال يرفضونها، ولعل تهديد الإنسـان في أعزائه هو أقصى ما يمكن تصوره من أعمال الجبن والنذالة.

خامساً: لكل من يتألم الحق في إيوائه وحصوله على العناية التي تتطلبها حالته: عقدت اتفاقية جنيف الأولى ١٨٦٤م تنفيذاً لهذا المبدأ، ورغم إرساء هذا المبدأ أصلا لصالح العسكريين، إلا أنه ينطبق على المدنيين في وقت السلم، وهو في الحالة الأخيرة ينطوي على جانب أكثر إيجابية هو المحافظة على الحق في الحياة والحماية الجسدية.

سادساً: لكل شخص حق تبادل الأنباء مع أسرته وتلقي المراسلات: القلق على مصير الأسرة والأطفال، يؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية للإنسان وعندما تفصل الظروف، بل والحرب، أفراد الأسرة بعضهم عن بعض يجب تمكينهم من الاتصال ببعضهم، فلا يجب أن يؤدي الاعتقال والأسر إلى قطع الروابط الأسرية، ولهذا السبب الذي من اجله أنشئت اللجنة الدولية للصليب.

وقد ورد بالبروتوكول الأول «بحق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها كما وردت فيه مجموعة كبيرة من التدابير للبحث عن المفقودين والمتوفين (المواد ٣٢ ـ ٣٤) ووفقا للبروتوكول الثاني الذي يسمح للأشخاص المعتقلين بالمراسلة لعائلتهم (المادة ٥)».

سابعاً: لا يجوز حرمان أحد من ملكيته بشكل تعسفي: حيث إن الممتلكات لا تنفصل عن الحق في الحياة، حتى وإن كان الفرد في حالة أسر وباستثناء السلاح المعد للقتال الذي يسحب من الأسير مثلا يحتفظ الأسير بأمتعته والأجهزة الواقية إن وجدت، أما ثاني المفاهيم المشتركة هو مبدأ «عدم التمييز» الذي يقتضي بأن «يعامل الأشخاص دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة، أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو الآراء السياسية، أو الفلسفية أو الدينية، أو أي معيار مشابه».

وأدخلت صيغ تقوم على هذا الأساس في التمييز من أحكام بروتوكول ١٩٧٧م،م وخاصـة في الديباجـة، وفي المادتـين (١٠، ٧٥) مـن البروتوكول الأول والمادة (٢) من البروتوكول الثاني.

وإن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة. في إطار القانون الإنساني، يعتبر التمييز القائم على درجة المعاناة أو الضيق أو الضعف الطبيعي تمييزاً مشروعا.

وهكـذا يجـب أن تعامـل النسـاء بالمراعـاة الواجبـة لجنسـهن ويضـم البروتوكـول مجموعة مـن التدابير التي تمنح حماية خاصة للنسـاء والأطفال، أمـا ما يخـص الجرحى والمرضى «يجب عـدم التمييز بينهم لأي اعتبار سـوى الاعتبارات الطبية (المادة ١٠)».

وهكـذا يبـدو[1] أن مبـدأ عدم التمييـز يكمل بمبـدأ تطبيق ويكـون هـناك اخـتلاف في المعاملة لصالح الأفراد بهدف تفادي حالات عـدم المساواة الناتجـة عـن حالاتهـم الشـخصية أو احتياجاتهـم أو ما يتعرضـون له من محـن. والمبدأ المشترك الثالث: هو مبدأ الأمن وبموجبه «لكل إنسان حق في الأمن لشخصيته».

ويتضح هذا المبدأ في المبادئ التطبيقية التالية:

١ـ لا يجوز مساءلة الإنسان عن فعل لم يرتكبه.

٢ـ تحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن.

٣ـ لكل إنسان حق في الانتفاع بالضمانات القضائية المعتادة.

٤ـ لا يحق لإنسان التنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقية الإنسانية.

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٧ .

١ .٢ .٣ مبادئ القانون الدولي الإنساني على ضوء الشريعة الإسلامية

رأينا في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المدنيين والعسكريين وخاصة اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧م، كيف أنها تحمي الكثير من الحقوق ذات القيمة الإنسانية العالية، هذه القيم الإنسانية العالية قد كفلتها الشريعة الإسلامية الغراء منذ القدم على النحو الذي ستتعرض له الآن، لنرى كيف أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت سباقة في كل ما هو صالح للإنسان إعلاء لشأنه، وكيف أنها كفلت للفئات الخاصة حقوقاً، فمن وصايا الرسول ﷺ لجيش أرسله «انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى بركة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»، وقوله ﷺ «سيروا باسم الله في سبيل الله، وقاتلوا أعداء الله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تنفروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا» ويقول لخالد بن الوليد «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا»[١].

وقد أعاد أبو بكر الصديق هذه الوصايا ليؤكدها على نحو جامع حين قال لأحد قواده «انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وستجد قوما قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب فاضربوا ما فحصوا بالسيف، واني لموصيك بعشر لا تقتلن امرأة، ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا أو ثمرا ولا نخلا ولا حرثا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة إلا لمأكلها ولا تجبن ولا تغلل»[٢].

---

(١) العسيف : العامل المنصرف للزراعة أو نحوها .

(٢) انظر إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٠م، ص ٥٥ .

وكذلـك كان سـيدنا عمر بن الخطـاب رضي الله عنه يفعـل فقد جاء في كتـاب لـه «لا تغلـوا، ولا تغدروا ولا تقتلـوا وليدا واتقـوا الله في الفلاحين» وكان مـن وصاياه لأمـراء الجنود:«ولا تقتلـوا هرما، ولا امـرأة، ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان عند شن الغارات»[1].

من جماع النصوص السـابقة يتبين أن الشريعة الإسـلامية قد فرقت بين فئتين في حالة القتال : المقاتلين وغير المقاتلين، وان كانت لم تضع تعريفا لغير المقاتلـين الذين يلزم عدم مقاتلتهم. وجاءت في النص القرآني عامة «وقاتلوا في سـبيل الله الذيـن يقاتلونكـم» لكـن السـنة النبويـة جـاءت مفسـرة للآية وموسـعة لها، وجاء الخلفاء الراشدون من بعد الرسول متبعين هديه سائرين عـلى طريقه متأثرين بالظروف وطبيعة الحرب في عصرهم، وهذا ما يؤكد أن الشريعة الإسلامية عندما تضع قاعدة عامة، إنما تستهدف من ذلك أن تكون صالحة للزمن الذي تطبق فيه ولظروف هذا الزمن.

ويمكننا أن نسـتنبط الأشخاص الممنوع قتالهم في الشريعة الإسلامية أو الأشخاص المحميين هم:

١ ـ الصغار والنساء والشيوخ

نهت الشريعة الإسـلامية عن قتل الصغار والنسـاء والشيوخ، لضعفهم وعدم قدرتهم على القتال والاشتراك فيه، فقد روي عن الرسول ﷺ أنه بلغه قتـل بعـض الأطفال فوقف يصيـح في جنده: «ما بال أقوام جـاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية».

وبناء على ذلك إذا ما ظهر الصغير في الميدان فلا يصح قتله، إلا إذا ثبت

---

(١) انظر إسماعيل عبد الرحمن،المرجع السابق، نفس الموضع.

انه شارك في القتال بأي صورة من الصور التي تتناسب مع قدرته البدنية، وإذا كان ذلك يتصور من الصبي الذي يقترب من سن البلوغ فانه لا يتصور بحال من الأحوال مع الصبى في المراحل العمرية السابقة على ذلك وهي التي يكون فيها ضعيفا ولا يستطيع مباشرة القتال.

أما النساء: فقد روي عن الرسول ﷺ « أنه مر على امرأة مقتولة في إحدى الغزوات، فوقف عليها ثم قال «ما كانت هذه لتقاتل»[1].

الشيوخ: ويقصد بهم كبار السن الذين يمنعهم عجزهم عن القتال وحكمهم انه لا يجوز قتلهم لضعفهم، ولكن قد يشاركون في القتال بصورة أو بأخرى تتمثل في الاشتراك في التدابير في القتال والإعداد ولو ببذل النصيحة والمشورة للمقاتلين، أو كانوا معهم في ساحة القتال، فانه في هذه الحالة يجوز قتلهم ومقاتلتهم، لأن الشريعة الإسلامية جعلت التدبير للقتال وإسداء النصيحة والمشورة بشأن الأعمال العسكرية جزءا من القتال، وكذا أباحت قتل كبار السن متى ثبتت مقاتلتهم برأيهم.

ويلحق بالشيوخ ـ العجزة، كالمجنون والمعتوه، والمقعد والأعمى والمريض، وعلى الجملة كل من لا تمكنه قوته البدنية من الاشتراك في الحرب والقتال وهم يأخذون حكم الشيوخ.

٢ـ أصحاب المهن

لما كانت القاعدة أنه لا يجوز مقاتلة من لا يقاتل، فان هذه الفئة متى ثبت عدم اشتراكهم في الحرب وظهورهم في الميدان فانه لا يجوز قتلهم، وقد

---

(١) رواه ابو داود في سننه كتاب الجهاد ٢/ ٥٠ ، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٨٨ ، والطبراني في معجمه الكبير ٤/ ١٢ .

نهى الرسول ﷺ عن قتل العسفاء بقوله لخالد بن الوليد «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا».

٣ـ النهي عن ضرب الأهداف المدنية

الأماكن المدنية: هي التي تتضمن الأماكن والمنشآت التي أعدت بطبيعتها للحياة اليومية لتساعد الناس على معاشهم وحياتهم مثل (البيوت ـ والأراضي الزراعية ـ ودور العبادة ـ والقنوات ـ والسدود).

ولا تبيح الشريعة الإسلامية تخريب أو إتلاف ممتلكات العدو أو المباني المدنية وعدت ذلك ضربا من ضروب الإفساد في الأرض المنهي عنه، قال تعالى: ﴿..وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾(سورة البقرة)، كما وصفت الإفساد بأنه أية من آيات النفاق، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ (سورة البقرة).

كما يستدل على ذلك بما جاء في وصايا أبي بكر الصديق رضوان الله عليه: «ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلها ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه».

٤ ـ الالتزام بالرحمة والتمسك بالفضيلة في الحرب

جمعت الشريعة الإسلامية بين طرفين اعتبارات الإنسانية وما فيها من الإنصاف والرحمة والتطبيق في الحرب ومتطلبات الضرورة الحربية التي تبيح استخدام القوة العسكرية لكسر شوكة العدو ونخلص إلى أن تعاليم الفضيلة والرحمة في الحروب الإسلامية كثيرة نقتصر منها على ما يلي:

٥ ـ النهي عن التعذيب

نهى الرسول ﷺ عن تعذيب الأعداء عند النيل منهم، فيقول: «لا تعذبوا خلق الله»[١]، والحديث في مضمونه ينهي عن التعذيب أثناء الحروب بكل صوره المادية منها والمعنوية مثل بتر الأعضاء، أو انتهاك كرامة الإنسان، أو المعاملة المهينة أو خدش حيائه.

وبهذا يكون تعذيب الأعداء محرما شرعا، احتراما لكرامة الإنسان وآدميته، كما نهى الرسول ﷺ عن التشويه البدني، فيقول ﷺ: «إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه» [٢]، ويقول أيضا: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»[٣].

٦ ـ منع التمثيل بجثث الأعداء

نهت الشريعة الإسلامية عن التمثيل بجثث الأعداء، حرصا منها على احترام الإنسانية، لأن للميت حرمة ولجثته مكرمة، وقد قال الرسول ﷺ «إياكم والمثلة»[٤]، وقال عمران بن حصين «ما خاطبنا رسول الله ﷺ إلا وامرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة» وقد أمر الرسول ﷺ في معركة بدر بإلقاء قتلى المشركين في القليب وذلك حتى لا تنهش منها الجوارح والذئاب.

---

(١) رواه أبو داود في سننه رقم ٤٣٥١، وأحمد في مسنده ٥/ ١٦٨ ، ١٧٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ١٨٨ ، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ١٨٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٦/ ٧٢، كتاب الصيد ٥٧، وأبو داود في سننه كتاب الأضاحي ١١، والنسائى، وابن ماجة.

(٤) رواه احمد في مسنده ٤/ ٢٤٦ ، والمثلة : هي تشويه جثة القتيل بأي صورة من الصور.

٧ ـ رجال الدين ودور العبادة

نهـي عن قتل رجال الديـن ولكن جاء النهي مشروطا بعدم اشـتراكهم في القتـال لاعتزالهم الناس وبعدهم عن الحـياة، وعدم قـتال هذه الفئة يؤكد ضمان حرية العقيدة في الإسلام وتحريم الإكراه في الدين.

١ .٢ .٤ مبادئ حقوق الإنسان على ضوء القانون الدولي الإنساني

١ ـ القواعد المنظمة لحماية المدنيين طبقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م

تعـد قواعد حماية المدنيين من أهم القواعد التي من خلالها يمكن الحكم على جدية الحكومات في احترام الشـعوب والحـق في تقرير المصير ولابد من إيجاد معيار دقيق للتفرقة بين المدنيين وغيرهم من المقاتلين حتى يمكن تفعيل قواعد الحماية لهم.

وتعريـف المدني والتفرقة بينه وبـين المقاتل كما يذهب البعض يمكن من خلال تبني أحد المعايير التالية[١]:

١ـ اتخاذ تعريف سـلبي وهذا ما تميل إليه معظم حكومات الدول، وهذا أفضـل اتجاه لتحقيق حماية أوسـع للمدنيين، ومعنـاه انه يجب وضع

---

(٢) انظـر فتحـي محمد فتحي، مقالة بعنوان الحماية الدوليـة للمدنيين في منظور القانون الدولي الإنساني، الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع التالي:
http://www.iohr.net/essays.htm

تعريـف لغير المدنيـين وأن من لا ينطبق عليه هذا التعريف يعتبر من المدنيين.

٢ـ أمـا الاتجاه الايجـابي للتعريف والذي يؤدي إلى عدم انطباق التعريف عـلى بعـض المدنيين وان مـن لا ينطبق عليه هـذا التعريف يعتبر من المدنيين.

٣ ـ أمـا الاتجـاه الثالث وهو الذي يأخذ بتعريـف كل من الفئتين فهو قد يؤدي إلى تعارض بين المفهومين أو حتى ظهور فئات لا ينطبق عليها التعريفـان، لـذا فانه من الأفضل إعطاء تعريف سـلبى للمدنيين مما يـؤدى إلى توسـيع الحمايـة للمدنيـين بشـكل يتـلاءم مـع الأهداف الإنسانية للحماية.

وتعـد اتفاقية جنيـف الرابعة من أهـم الاتفاقيات التـي اهتمت بحماية المدنيين لأن الجانب الموضوعي والأسـاسي فيها قد حدد بالفعل الأشخاص المشمولين بأحكامها (المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة) إلا أنها جاءت خالية من أي تعريف للسكان المدنيين.

والملاحـظ في البروتوكول الأول وكما سـبق أن أشرنـا بعكس اتفاقيات جنيـف نجد بأنه قـد تبنى تعريفا سـلبيا للمدني، هذا الاتجـاه يمكن المجتمع الـدولي من الاسـتفادة مـن التشريعـات السـابقة والتي كانـت تعطي وصفا للمقاتـل، وبالتالي فان تعريف المدني يمثل خطوة تراكمية وتكميلية لما سـبق وسداً للنقص والقصور في الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين.

مـن هنـا نجد بأن هذا البروتوكـول قد قام بدور تكميـلي وكان واضحا وبصفة خاصة ما جاء بالمادة (٤٣) منه حيث حدد الشروط الواجب توافرها في الفئات محل الحماية الواردة بالمادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لكي يعطوا

وصـف القوات المسـلحة وبالتالي أسرى الحرب إذا ما وقعوا في الأسـر، ثم بعد ذلك وصف المدني بأنه كل شـخص لا ينتمي إلى الفئات التي وردت في هاتين المادتين مع وجود بعض الاستثناءات.

وقد سبق القول بأن الاتفاقية الرابعـة الخاصة بالمدنيين تعد أول اتفاقية دوليـة تتناول موضـوع «الوضع القانوني للمدنيين أثناء النزاعات المسـلحة» لذلك فقد جاءت بقواعد جديدة، لم يسـبق تناولها في اتفاقيات سـابقة عليها. هذه القواعد يمكن التعرف عليها من خلال دراسـة الاتفاقية موضوعياً من حيث الزمان والأطراف التي تنطبق عليها، وذلك على النحو التالي:

أـ نطاق تطبيق الاتفاقية

تضمنـت اتفاقيـة جنيـف الرابعـة أحكامـاً تتعلـق بنطـاق تطبيقهـا من حيـث الزمـان، وكذلك مـن حيث الأطـراف، فضلاً عن الأحـكام الخاصة بالأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية.

ب ـ نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان

تنـص المادة (٢) مـن الاتفاقية على نطاق تطبيقها مـن حيث الزمان على حـالات محـددة على سـبيل الحـصر[١] هي: الحـرب المعلنـة Declared War والنزاع المسـلح Armed Conflict وكذلك حالة الاحتلال الحربي سواء كان احتلالاً كلياً أو جزئياً. Partial or Total Occupation[٢].

(١) وتنـص المـادة (٦) مـن الاتفاقية على تطبيق هـذه الاتفاقية بمجرد بـدء أي نزاع أو احتـلال وردت الإشـارة إليه في المـادة الثانية، ويوقف تطبيـق الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية، ويوقف تطبيق هذه الاتفاقية بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

(٢) وقـد جاء نص المادة الثانية من الاتفاقية الرابعة مشـتركاً في اتفاقيات جنيف الأربع على النحو التالي: =

وقد أضافت المادة الثالثة[1] حالة أخرى هي حالة النزاع المسلح الداخلي أي الذي ليس له طابع دولي The armed conflict not of an international character.

وبناء على ذلك ينسحب تطبيق الاتفاقية على كل حالات النزاعات المسلحة منذ لحظة بدء العمليات العسكرية، سواء أعلن عنها بالمفهوم التقليدي للحرب أو أخذت شكل النزاع المسلح بالمفهوم المادي أو الفعلي للحرب، كما تطبق أحكام الاتفاقية أيضاً على الإقليم المحتل سواء كان هذا الاحتلال كلياً للإقليم أو واقعاً على جزء منه، بل ذهبت الاتفاقية إلى أكثر من ذلك حيث لا تطبق أحكامها في حالة الحرب ذات الطابع الدولي فقط بل أيضاً في حالة الحرب غير ذات الطابع الدولي أو الحروب التي تدور داخل إقليم الدولة، وهو مجال مستحدث نرى معه ـ بحق ـ أنه تخلى عن فكرة الحرب التقليدية. التي كان من شأنها إقصاء مثل هذه الحروب عن دائرة قانون الحرب [2].

= In addition to the provisions which ahall be implemented in peacetime, the present convention shall apply to all cases of declared war or other armed conflict which may arise between twe or more of the high Contracting Parties even if the state of war is not recognized by one of them.
The convention shall also apply to all cases of partial or total occupation of territory of a High contracting party, even if the said occupation meets with no armed resistance.

(١) نص المادة الثالثة من الاتفاقية.

(٢) صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة، مرجع سابق، ص ٣٠٠ ـ ٣٠٤. انظر أيضا د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في رمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، ٢٠٠٠م، غير منشور ، ص ٩٧ – ١٠٠ .

٢ ـ نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث أطرافها

تقضي قواعد القانون الدولي العام بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقديها ولا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزاماً للغير[١].

A treaty concerns the contracting states only, neither rights, nor duties a rule, arise under a treaty for the third state which are not parties to the treaty.

وهي القاعدة المعروفة في القانون المدني المقارن بأن «العقد شريعة المتعاقدين» «pacta sunt servands» والتي تم نقلها إلى مجال القانون الدولي العام وأصبحت تهيمن على النظام القانوني الدولي، وعليها ترتكز قواعده الاتفاقية[٢]، وفي إطار هذه القاعدة فإن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، لا تلزم إلا أطرافها المنضمين إليها (الأمر الذي يحتاج إلى مناقشة). وتحدد

(١) حامد سلطان: الدكتورة عائشة راتب: الدكتور صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ، ١٩٧٨م ، ص ٢٥٩. الدكتور محمد طلعت الغنيمي: الدكتور محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية الحديثة، ١٩٩١م ، ص ١٦١. Oppenheim, Vol. 1, (peace,) op, cit, p. 894. وقد عبر عنها بالمصطلح اللاتيني pacta tertiis nec nocent nec prosunt.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» وتطبيقاتها في المجال الدولي: انظر الدكتور عصام صادق رمضان: المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م ، حيث خصص الباب الأول من رسالته لمبدأ «العقد شريعة المتعاقدين» ماهيته ، تطوره التاريخي ، أهميته ، وممارسة الدول العملية له ، انظر أيضاً الدكتور سليمان عبد المجيد. النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام الدولي، رسالة مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٧٩ م، ص ١٥٧ وما بعدها، وانظر أيضاً:

G.I.A.D. Draper, The Geneva Conventions of 1949م., (Recueil Des Course, 1965-1) p. 74.

=

الاتفاقيات مجال سريانها في ثلاث حالات هي:

الأولى: قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر أطراف في الاتفاقية، وفي هذه الحالة تلتزم الدول المتنازعة باحترام أحكام الاتفاقية في جميع الأحوال من حيث ما ترتبه الاتفاقية من حقوق وما تفرضه من التزامات.

الثانية: حالة قيام نزاع مسلح بين دولتين إحداهما طرف في الاتفاقية، والأخرى غير طرف فيها، وفي هذه الحال تقضي الاتفاقية بأن تلتزم الدولة الطرف بتطبيق أحكامها في علاقاتها المتبادلة مع الدول الأخرى غير الطرف، ويقع الالتزام على الدولة الطرف الأولى في حالة قبول الدولة الأخرى لأحكام الاتفاقية وقيامها بالتطبيق الفعلي لها[1]، وبهذا تكون الاتفاقية قد قننت قاعدة دولية تقضي بحظر الأعمال الثأرية Reprisals أو إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الأعمال العدائية.

وقصر شرور الحرب على المحاربين فقط، ولا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين الأبرياء. وتسري هذه القاعدة أيضا على الدولة غير الطرف في الاتفاقية[2].

الثالثة: حالة النزاع المسلح الداخلي أي الذي ليس له طابع دولي Not Of An International Character بينما أن الاتفاقية قد تجاوزت المفهوم

= حيث ركز على مبدأ حسن النيات good faith. الذي يجب أن يسود علاقات الدول الأطراف في الاتفاقية، وعن مبدأ «العقد شريعة المتعاقدين في العلاقات الدولية» بصفة عامة انظر:

Lokashuk, The Principle "Pacta Sunt servanda" And The Nature of Obligation Under International Law, (A.J.I.L, July, 1989,) p. 513.

(١) نص المادة الأولى المشتركة في الاتفاقيات الأربع لمعاهدة جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٢) نص المادة الثانية المشتركة في الاتفاقيات الأربع.

التقليدي للقانون الدولي الذي يقضي بأن الدول ذات السيادة وحدها هي المخاطبـة بأحكامها، كما تجاوزت النظـرة التقليدية للحرب التي تقـضي بـأن الحرب «نزاع مسـلح بين دولتـين أو أكثـر»، وذلك حين امتـدت أحكامها لتعالج حالة قيام نزاع مسـلح، ليـس له طابع دولى وقـع في أرض إحدى الدول الأطـراف المتعاقدة[١] وهو ما يجد تطبيقاً لـه في حالـة الحـروب الأهليــة[٢] La Guerre, Civile War ويقصد بهـا النزاعات الداخلية التـي تحدث في إقليم دولة من الدول، سـواء أخذت شكل هبة جماهيرية مسلحة أو ثورة عامة مسلحة، وفي العادة يكون غرضها تغيير شكل الدولة بمحاولة الانفصال بجزء من إقليم الدولـة، أو تغيير في نظامها السـياسي والباعث عليهـا غالباً ما يكون باعثاً عقائديا أو سياسـياً، ونرى أن ما يميزها عن النزاع المسـلح ذي الطابع الدولي هو وجود أكثر من دولة في إطار النزاع المسلح، وهو ما يضفي عليها الطابع الدولي، أما إذا تعلق النزاع المسـلح بدولة واحدة وعـلى إقليمها وبـين مواطنيها من ناحية والسـلطة الحاكمة من ناحية أخـرى، أو بـين مواطني جزءين مـن إقليم الدولة ـ فإنه نزاع مسـلح

(١) نـص المادة الثالثة المشـتركة من الاتفاقيات الأربع «وهى المـادة الوحيدة التي تعالج النزاع المسلح الداخلي».

(٢) وتسميتها بالحرب تسمية مجازية لأن واقعها هو نزاع أو كفاح بين رعايا نفس الدولة ولذلـك فهـي ليسـت حرباً بالمعنى الشـكلي القانـوني ـ والأدق هو اتجـاه اتفاقيات جنيف بتسـميتها نزاعاً مسـلحاً غـير ذي طابـع دولي Armed Conflict Not An International Character أو النـزاع الداخلي Internal Conflicts والواضح أن الخطاب موجه من المشرع الدولي إلى الحكومات بالالتزام بالحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التي يجب تطبيقها تجاه هؤلاء الثوار أو المتمردين من مواطنيها أثناء النزاع المسلح الداخلي أيا كانت صورته.

ليس له طابع دولي، وبهذا تعد المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال أو ضـد الدولة المحتلة نزاعاً مسـلحاً ذا طابـع دولى، وتعامل من هذا المنظور، وذلك لوجود عنصر أجنبي يتمثل في الدولة المحتلة[١].

عـلى الرغـم من أننا قد انتهينـا إلى تحديد الحالات الثـلاث التي تناولتها الاتفاقيـة مـن حيث الأطـراف الملتزمين بأحكامها، وهو الأمـر الذي لا يثير مشـكلة فنصوص الاتفاقية واضحة الدلالـة في بيانها. أما ما يثير اللبس فهو حالة قيام نزاع مسـلح بين دولتين أو أكثر ليست طرفـا في الاتفاقية أو الدول التي تنسحب من الاتفاقية بها يحتاج إلى توضيح.

٣ ـ نطاق الاتفاقية من حيث الأشخاص محل الحماية

حـددت الاتفاقيـة الرابعة لعام ١٩٤٩م، الأشـخاص محل الحماية وهم «الأشـخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها».

وإذا كان النـص لم يـصرح بعبارة أن الأشـخاص محـل الحماية بموجب الاتفاقيـة هـم المدنيون، فإننـا يمكن أن نلحـظ ذلك من خلال المادة نفسـها حـين أردفت قائلة «لا يعتبر من الأشـخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم...» وعددت الاتفاقيات الثلاث الأخرى[٢].

فـإذا ما اسـتبعدنا الأشـخاص محل حمايـة باتفاقيات جنيـف الثلاث فلا

(١) لمزيد من التفاصيل ـ انظر صلاح عامر: المقاومة الشـعبية المسـلحة، مرجع سـابق، ص ٣٣١ وما بعدها، وانظر أيضا: Draper, op, cit, p. 74

(٢) المقصـود اتفاقيـة جنيف الخاصة بتحسـين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسـلحة (الاتفاقية الأولى)، اتفاقية جنيف الخاصة بجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار الاتفاقية الثانية، والاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

يبقى إلا السكان المدنيون وهم محل حماية بالاتفاقية، وقد عبرت عنهم الاتفاقية في موضع آخر بأنهم «مجموع سكان الدول المشتركة في النزاع»[1]. إذ يمكننا القول إن اتفاقية جنيف الرابعة اتجهت نحو التعميم، ولم تحدد تعريفا دقيقا للأشخاص محل الحماية أثناء النزاع المسلح، غير أنها قد بينتهم حصراً في مواضع متفرقة من الاتفاقية[2] وخلعت على كل منهم أحكاماً وتدابير يجب أن تراعى بشأنهم، سواء أثناء العمليات الحربية أو أثناء فترة الاحتلال الحربي، وهذه الأحكام إنما شرعت من أجلهم بوصفهم ضحايا النزاعات المسلحة؛ لذا فلقد نصت الاتفاقية على عدم جواز التنازل عن بعض أو كل هذه الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية[3]. ويبدو أن المشرع الدولي رأى أن ضحايا النزاعات المسلحة غالباً ما يكونون في حالة لا تسمح لهم بالتنازل عن حقوقهم بدون شبهة الضغط عليهم، بحيث يمكن القول بأن ذلك قد تم عن إرادة صحيحة، كما أن هذه الحقوق ما شرعت إلا لصالحهم ولحمايتهم[4].

---

(١) نص المادة (١٣) من الاتفاقية الرابعة ـ حيث جاء النص على النحو التالي:
"The provisions of part II cover the whole of the populations of the countries in conflict…"

(٢) الجرحى والمرضى م ١٦ the wounded and sick موظفو المستشفيات المدنية civilian hospital of persons والعجزة والنساء women unable م.5 children.

(٣) نص المادة الثامنة من الاتفاقية الرابعة، وهي تقابل المادة السابعة في الاتفاقيات الثلاث.

وقد جاء النص على النحو التالي:

Protected persons may in no circumstances renounce in part or in entirety the right secured to them by the present conventions and by the special agreements referred to in the foregoing article if such there be.

(٤) سيد هاشم القانون الإنساني والقوات المسلحة، بحث مقدم إلى الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، نوفمبر ١٩٨٢م. منشور، المجلة المصرية للقانون الدولي العام سنة ١٩٨٢م. وانظر أيضاً: Draper, - op, cit, p. 750.

١ .٢ .٥ القواعد المنظمة لحماية المدنيين في الملحقين «البروتوكولين» لعام ١٩٧٧م، في القانون الدولي الإنساني

بعد أن تحدثنا في المطلب السابق عن القواعد المتعلقة بحماية المدنيين في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، بقي لنا أن نتكلم عن القواعد المتعلقة بحماية المدنيين أيضاً والواردة في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية السابقة، نظراً إلى أن المادة (٤/ ١) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م،، نصت على انه «يجب معاملة المدنيين معاملة إنسانية دون أي تفرقة مجحفة With Out Any Adverse Distenction ومن وسائل المعاملة الإنسانية»:

١ ـ تحريم الاعتداء على الحق في الحياة وعلى السلامة الجسدية وعلى الكرامة الإنسانية، وأخذ الرهائن، ولإدانة أو أحكام بلا محاكمة قانونية (المادة٤/ ٢، ٦من البروتوكول)، وقد أضاف البروتوكول حظر العقوبات الجماعية (المادة ٦/ ٢ من البروتوكول).

٢ ـ حظر أعمال الإرهاب، والرق، وتجارة الرقيق، والنهب والسلب (المادة ٤/ ٢ من البروتوكول).

٣ـ توفير العناية والمعونة التي يحتاج إليها الأطفال، وحظر تجنيدهم قبل سن ١٥ سنة (المادة ٤/ ٣ من البروتوكول).

٤ ـ كما أن البروتوكول قد أكد على المعاملة الإنسانية لمن قيدت حريتهم وتمتعهم بالضمانات المبينة، فضلا عن توفير الطعام والشراب لهم، والرعاية الصحية، وتلقي القوت الفردي والجماعي، وممارسة الشعائر الدينية.

٥ ـ حجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وعدم جواز الاحتجاز في أماكن القتال (المادة ٥ من البروتوكول).

٦ ـ عدم جواز إصدار أحكام أو تنفيذ عقوبات بدون المحاكمة القانونية السابقة على الحكم أو العقوبة ولابد أن يتوافر فيها الضمانات اللازمة لإقرار العدالة (المادة ٦ من البروتوكول).

كما ورد بالبروتوكول القواعد المتعلقة بالحماية الواجبة للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية Military Operations ووضع مجموعة من القواعد يجب مراعاتها لتأكيد وضمان هذه الحماية في كل الظروف وهذه القواعد هي:

أ ـ إن الأشخاص المدنيين بوضعهم كذلك يجب ألا يكونوا هدفا للهجوم أو التهديد بالعنف أو نشر الرعب بينهم (المادة ١٣/ ٢ من البروتوكول الثاني).

ب ـ عدم جواز تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال (المادة ١٤ من البروتوكول الثاني).

ج ـ حظر ترحيل السكان المدنيين أو إرغامهم على ترك أراضيهم إلا لضرورة عسكرية أو لأمنهم الشخصي (المادتان ١٧/ ١، ٢ من البروتوكول الثاني).

د ـ حظر الاعتداء على الأعيان والممتلكات الضرورية والمهمة لحياة المدنيين أو الذي ينتج عن الاعتداء عليها آثار خطيرة للمدنيين مثل الأشغال العسكرية والمنشآت المحتوية على قوة خطرة مثل السدود ومحطات القوى الكهربائية التي تعمل بالطاقة النووية (المادة ١٥ من البروتوكول الثاني).

هـ ـ حظر الاعتداء على الممتلكات الثقافية أو الآثار التاريخية والتي تشكل إرثا روحيا وتاريخيا وثقافيا للشعوب (المادة ١٦ من البروتوكول الثاني).

وقد أشارت المادة إلى عدم الإخلال بنصوص معاهدة ١٤ مايو ١٩٥٤م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والفكرية من آثار النزاع المسلح.

١ .٣ الدفاع المدني ودوره في تنفيذ وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية

بعد ان تحدثنا عن القواعد العامة لحماية المدنين الواردة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وبروتوكوليها الملحقين بها وأوضحنا بان قوات الدفاع المدني تتمتع بحماية خاصة نظرا لما تقوم بـه من مهام ذات طبيعة إنسانية ومن هنا وجبت لها الحماية بالقانون الدولي العام والانسانى بصفة خاصة وتتجلى تلك المهام الإنسانية أثناء النزاع المسلح الدولي أو الداخلي في نصوص المواد التالية:

١ .٣ .١ التعريف الوارد بالمادة ٥٤

إن الدفاع المدني في هذا الفصل يغطي الأعمال المخصصة لحماية السكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن الأعمال العدائية كالحروب أو الكوارث وذلك لتأمين حياتهم وتوفير الشروط الضرورية لبقائهم ويشمل الدفاع المدني:

١ ـ الإسعافات الأولية، توصيل الجرحى، مكافحة الحريق.

٢ـ حراسة الأشياء غير القابلة للتعويض والضرورية لحياة السكان المدنيين.

٣ ـ توفير المواد ذات الطبيعة الطارئة والمساعدات الاجتماعية للسكان المدنيين.

٤ ـ الإصلاحات الضرورية لمرافق الخدمات العامة الخاصة بالسكان المدنيين.

٥ ـ المحافظة على النظام العام في المناطق المنكوبة ومناطق الكوارث.

٦ ـ الإجراءات الوقائية مثل إصدار التحذيرات للمدنيين، الإخلاء وتوفير الملاجئ.

٧ ـ الكشف وتحديد المناطق الخطرة.

المادة (٥٥)

١ـ في مناطق العمليات العسكرية فإن قوات الحماية المدنية التي يتم تشكيلها أو الاعتراف بها من قبل حكوماتها والذين يتم تعيينهم للقيام بالأعمال المشار إليها في المادة (٥٤) يجب أن ينالوا الاحترام اللازم والحماية. ولا ينبغي مهاجمة أفرادها عن قصد إلا في حالات الضرورات العسكرية القصوى. على أطراف النزاع السماح لهؤلاء بمواصلة العمل بحرية.

٢ـ المدنيون الذين لا ينتمون إلى هيئات الدفاع المدني المذكورة في الفقرة (١)، والذين يستجيبون للنداء الصادر من السلطات بالقيام بأعمال الدفاع المدني وذلك تحت مراقبة تلك السلطات رغم أنهم ليسوا من أفراد الدفاع المدني، إلا أنهم وبنفس القدر سينالون الاحترام والحماية خلال القيام بأعمالهم(*).

٣ـ لا يجوز مهاجمة أو هدم المباني والمواد ووسائل النقل المستخدمة من قبل الدفاع المدني عن عمد.

(*) بعض الخبراء الذين تمت استشارتهم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أوصوا بإضافة الفقرة التالية : الأفراد العاملون في الوحدات العسكرية المنتمون حصريا لأعمال الحماية المدنية لا يجوز مهاجمتهم عن عمد شريطة أن يبرزوا العلامة الدولية المحددة في المادة ٥٩ أدناه ويحق لهم فقط حمل أسلحة صغيرة إذا وقع هؤلاء الأفراد في أيدي العدو فيعتبرون كسجناء حرب.

المادة (٥٦)

١ـ الهيئـات المدنية المخصصـة بالأعمال المذكورة بالمادة (٥٤) في الأقاليم المحتلـة، سـوف تتلقى جميـع المسـاعدات من السـلطات لتصريف الأعـمال المذكورة. وفي أي حال من الأحوال فإن أفراد هذه الهيئات لا يجوز إجبارهم للقيام بأعمال خارج اختصاصاتهم. لا يجوز للقوة المحتلـة إجـراء تغيير في هيكليـة الأفـراد المنتمين لهـذه الهيئات بأي شـكل من الأشـكال التـي قد تعـوق تصريف رسـالتهم. ولا يجوز للقوة المحتلة أن تطالب الدفاع المدني بإعطاء الأولية لمواطنيها.

٢ـ لا يجـوز للقوة المحتلة تحويل المباني والمواد ووسـائل النقل التي تعود لهيئات الدفاع المدني عن أهدافها.

المادة (٥٧)

هيئـات الحمايـة المدنيـة التابعة لدولـة لا تعد طرفـا في النـزاع والهيئات الدولية:

١ـ الحمايـة التي يوفرهـا الفصل الحالي يتم تطبيقها أيضـا للأفراد والمواد ووسـائل النقل الخاصة بالدفاع المدني التابعـة للدول غير الأطراف في النـزاع والتي تقوم بأنشـطة الدفـاع المدني في إقليـم النزاع وذلك بموجب اتفاق وتحت مراقبة طرفي النزاع بعد إشعار الطرف الآخر. وفي أي حـال من الأحوال لايمكـن اعتبار مثل هذه الأعمال تدخلا في النزاع.

٢ـ يجـب أيضـا احـترام وحماية الأفـراد والمواد ووسـائل النقـل الخاصة بهيئـات الحمايـة المدنية المتعلقة بأعـمال الدفاع المـدني في إقليم يخص طرف النزاع وبموجب الشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة (٥٨) حجب الحماية

١ـ لا يجوز إسقاط حق الحماية الضرورية للأفراد والمباني ووسائل النقل الخاصة بأعمال الدفاع المدني إلا إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وخارج نطاق المهام الموكلة إليهم. ولا يجوز حجب الحماية إلا بموجب إشعار مسبق محدد الحالات خلال مدة زمنية واضحة.

٢ـ التحقق من الآتي بالنسبة لأفراد الحماية المدنية:

أ ـ تلقوا تعليمات من السلطات العسكرية.

ب ـ تعاونوا في تصريف أعمالهم مع الأفراد العسكريين.

جـ ـ حملوا أسلحة خفيفة للحفاظ على النظام في المنطقة المعنية أو للدفاع عن النفس.

د ـ يقومون بأعمالهم لمصلحة ضحايا الحرب ولا يعد ذلك ضارا بالعدو.

٣ ـ وبشكل مماثل فإن المنظمة الدولية للصليب الأحمر على الخطوط العسكرية والخدمات الإلزامية التابعة لا تسقط حق الحماية الممنوحة لهم بموجب هذا الفصل.

المادة (٥٩) التعريف

١ـ على طرفي النزاع بذل كل ما بوسعهما للعمل على جعل الأفراد والمباني والمواد ووسائل النقل التابعة للحماية المدنية معروفة ومميزة عن غيرها.

٢ـ على أطراف كبار المتعاقدين إصدار شهادة دائمة ومصدقة توضح طبيعة عمل الأفراد ووسائل النقل المخصصة بصفة دائمة لأعمال الحماية المدنية.

البروتوكول الأول	البروتوكول الثاني
مثلث متساوي الأضلاع بلون أزرق خفيف فوق خلفية من اللون البرتقالي الخفيف	عدد ٢ أو أكثر إذا دعا الحال من الأعمدة الرأسية بلون أزرق خفيف على خلفية باللون البرتقالي الخفيف.

٣ـ الأفراد والمباني والمواد ووسائل الاتصال الخاصة بأعمال الحماية المدنية وبموافقة السلطات، عليهم إبراز العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني.

٤ ـ إن العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني هي كما يلي:

٥ ـ إلى جانب العلامة المميزة، فإن أطراف النزاع يمكنهم الموافقة على استخدام شارات مميزة للإشارة إلى المباني ووسائل النقل التابعة للدفاع المدني.

٦ـ إن تطبيق الفقرات من (٢ إلى ٥) من هذه المادة تتحقق بالفصل الرابع من الملحق.

٧ـ الأفراد والمباني والمواد ووسائل النقل التي يتم تشغيلها بصفة مؤقتة في أعمال الإغاثة يمكنها إبراز العلامة المميزة لقوات الحماية المدنية فقط خلال فترة عملهم.

٨ ـ إن تعريف الخدمات الطبية للدفاع المدني تتم بموجب المادة ١٨.

٩ـ على كبار الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الضرورية للتحقق من عملية إبراز وعرض العلامة الدولية المميزة ومنع وكبح سوء استخدامها.

الملحق

المادة ١٤ المستندات

١ـ البطاقة التعريفية التي تمنح للأفراد الذين يعملون في الحماية المدنية بصفة دائمة وتمشيا مع الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من البروتوكول الحالي ستكون مشابهة للبطاقة المشار إليها في المادة ١ والخاصة بأفراد الطاقم الطبي.

٢ـ المستندات التي يتم تسليمها والخاصة بوسائل النقل المخصصة بشكل دائم لعمليات الحماية المدنية هي لتأكيد طبيعة هذه الوسائل وسوف تحمل في مضمونها هذا الوصف.

المادة ١٥ العلامة الدولية المميزة الخاصة بخدمات الحماية المدنية

العلامة الدولية المميزة لخدمات الحماية المدنية كما وردت في الفقرة الرابعة من المادة ٥٩ من البروتوكول الحالي يجب أن تكون مطابقة بالنموذج الموضح أدناه.

البروتوكول الأول	البروتوكول الثاني
برتقالي خفيف أزرق خفيف	برتقالي خفيف أزرق خفيف
أ ـ يجوز أن تكون خلفية العلامة من أشكال هندسية مختلفة (مربع، مستطيل).	أ ـ يمكن أن تكون خلفية العلامة بشكل هندسي مختلف (دائري ـ مربع ـ مستطيل).
ب ـ إذا كانت الشرائط على العلم أو السارية أو الساتر فإن خلفية العلامة ستكون العلم أو السارية أو الساتر.	ب ـ إذا كان المثلث على العلم أو السارية، أو الساتر فإن خلفية العلامة ستكون العلم أو السارية أو الساتر.
جـ ـ يجب أن تكون الشرائط متوازية ورأسية وأن يلامس أطراف الخلفية.	جـ ـ يجب أن تشير إحدي زوايا المثلث بشكل مستقيم إلى أعلى إذا كانت الخلفية في شكل مربع ويكون الضلع المقابل متوازيا لأحد أضلاع الخلفية.
د ـ المساحة التي تغطيها الأشرطة ستكون متساوية بقدر الإمكان متساوية لمساحة الخلفية.	د ـ لا يجوز أن تلمس إحدى زوايا المثلث أيا من أطراف الخلفية.
	هـ ـ المساحة التي يغطيها المثلث تكون متساوية بقدر الإمكان للمساحة الخلفية.

١ .٣ .٢ الدفاع المدني على ضوء القانون المصري كآلية وطنية لتنفيذ القانون الدولي[١]

مما لا شـك فيه أن الدفاع المدني بجمهورية مصر العربية يعد أحد آليات الشرطـة، باعتبـار أن جهـاز الشرطة هـو القائم عـلى تحقيق وظائـف الدولة المتباينـة وبصفـة خاصـة فيـا يتعلـق بتحقيق الأمـن العـام والسـكينة العامة والصحـة العامة، وحيث إن الدفاع المدني يعد أحد الآليات الفاعلة في جهاز الشرطة باعتبار أنه أحد الأجهزة الرئيسـية والمؤسسـات التـي تعتمد الدولة عليها في شؤونها الداخلية لذا كان علينا أن نتحدث عن الدور الذي يقوم به الدفاع المدني من خلال التعرف عليه في القانون المصري.

التدابير التي تسند للدفاع المدني أثناء الحرب في القانون الدولي

ينطبـق تعبير الدفاع المدني على تلك التدابـير العملية المتنوعة التي تتخذ لحماية المدنيين أثناء الحروب والكوارث الطبيعية. وأهداف الدفاع المدني هي ضـمان بقاء السـكان المدنيين والمبـاني والممتلكات والمركبات والتسـهيلات، وأي أشـياء أخرى ضرورية للبقاء. فعلى سبيل المثال، وبعد تعرض إسرائيل للقصـف بصواريـخ السـكود أثناء حـرب الخليج، فقـد قامـت بتعزيز نظام

---

(١) تعريـف الدفـاع المـدني ورد بالمادة (١) مـن القانون رقم ١٤٨ لعـام ١٩٥٩م، المعدل بالقانـون رقم (١٠٧) لعـام ١٩٨٢م، والمقصود بالدفاع المدني الوارد بتلك المادة هو «وقاية وتأمين سلامة المواصلات والمخابرات وضمان سير العمل باطراد وانتظام في المرافـق العامة وصيانة التحف الفنية والأثرية وحماية المباني والمنشـآت والمشروعات العامة والخاصة من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية».

دفاعها المدني بزيادة بناء الملاجئ للوقاية من الغارات الجوية[1].

ويجوز للمدنيين أو العسكريين القيام بالدفاع المدني في الأراضي المحتلة أو في أي جزء من أراضي أطراف النزاع. ومن بين المهام التي تسند إلى الدفاع المدني أنظمة الإنذار؛ تدابير الإخلاء؛ إدارة الملاجئ؛ مكافحة الحرائق والإنقاذ؛ الخدمات الطبية بما ذلك الإسعافات الأولية؛ الخدمة الدينية؛ الإيواء والتموين الطارئان؛ إصلاح المنشآت العامة التي لا يستغنى عنها؛ وحراسة الأعيان الضرورية للبقاء.

هذا وقد قُننت قواعد صريحة لحماية الدفاع المدني في أراض محتلة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، الملحق بها. فالاتفاقية والبروتوكول يوفران حماية قانونية معرّفة بدقة والتي سوف نتعرض لها فيما بعد وتنطبق أساساً على الدفاع المدني الذي يقوم به المدنيون، سواء كانوا مواطنين رسميين أو عاديين. وتوازن هذه الحماية بين صالح منظمات الدفاع المدني والسكان المدنيين من جهة، وصالح السلطة المحتلة المتعارضة معها من جهة أخرى.

فوفقاً للمادة (٦٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، تباشر منظمات الدفاع المدني المدنية اختصاصاتها «لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المرافق العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة، وتنظيم عمليات

---

(١) انظر هايكه سبايكر ـ أستاذ مشارك في معهد القانون الدولي للسلم والنزاع المسلح في بوخوم، ألمانيا. وهي مؤلفة «حماية القانون العرفى للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح» (منشورات جامعة سفرلاغ، بوخوم ١٩٩٢م). الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الآتي:

.htm" http: / /www.crmestfar.org /arabic /civilian1.htm

الإنقـاذ». ولا يجـوز لدولة الاحتلال أن تفرض «تدابير مؤقتة أو اسـتثنائية» إلا «لأسـباب أمنيـة قهـريـة»، ولا تسـتطيع إجراء أي تغيـير في موظفي أو تكوين منظمات الدفاع المدني المدنية قد يضر نشاطاتها.

وأيضـاً، يعـزز البروتوكـول الأول حمايـة المدنيـين ويؤكـد على ضرورة «احـترام وحماية» منظمات الدفـاع المدني المدنية وعلى حقهـا في القيام بأعمالها إلا في حـالات الـضرورة العسـكرية الواضحـة. وعلى موظفـي ووحدات هـذه المنظمات أن يضعوا شـارات واضحـة (مثلث أزرق في مربـع برتقالي)، ويحق لأصحاب منشـآت الدفاع المدني ومعداته فقط تدميرها أو تحويلها من غرضها الأصلي إلى غرض آخر.

ودول الاحتلال مجبرة على منح منظمات الدفاع المدني المدنية التسهيلات الضرورية وعلى عدم تحويل المباني والمعدات، إن كان لذلك التحويل أن يضر السـكان المدنيين. ويجب أيضاً «احترام وحماية» الوحدات العسـكرية المكلفة بالدفـاع المـدني، إذا كانت مكلفة به بشـكل دائم، وإذا كانت مكرسـة حصراً للقيام بمهماته، ولا تقوم بأي واجبات عسكرية أخرى، وتعرض شاراتها.

إن انتهاك دولة للحماية التي ينص عليها البروتوكول الأول يشكل عملاً لا قانونيـاً، وإذا تعرض الموظفون المدنيون في وحدة دفاع مدنى للهجوم فإن ذلك يشكل خرقاً قانونياً جسيماً.

وإذا اسـتُغلت آليـات الدفـاع المـدني المدنيـة أو موظفوهـا أو مبانيها أو ملاجئهـا أو معداتهـا لإيقاع الـضرر بالعدو، تتوقـف حمايتهـا. إلا أن تنظيم الدفـاع المدني بتوجيه من السـلطات العسـكرية [1]، والتعـاون مع الجيش في

(١) انظر اتش وين اليوت مقدم متقاعد في الجيش الأمريكي، وهو رئيس سـابق لقسـم القانون الدولي العام في كلية الحقوق العسـكرية، الجيش الأمريكي، انظر الشـبكة الدولية للمعلومات على الموقع الآتي: http://www.ionhr.net/essays.htm

مهـمات الدفاع المدني، والتنظيم على نحو عسـكري لا يشـكل «أعمالاً ضارة بالعـدو». ومـن هـنا نجد بـأن التدابير التي يعهد بهـا إلى الدفاع المدني والتي سوف نتحدث عنها في الفرع التالي.

١ .٣ .٣ الدفاع المدني كآلية في تنفيذ حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة على المستوى الوطني

القواعد العامة لحماية الأشخاص

تعد آلية الدفاع المدني آلية وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسـان وذلك في حالتي السـلم والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية بما يعهد إليها من اختصاصات سـبق أن أشرنا إليها، من هنا نجد بـأن الدفاع المدني حال إدارته للازمـات والكوارث إنما يباشر وينفذ صكوك وحقوق الإنسان وصكوك القانون الدولي الإنساني داخل الدول.

يمنح الأفراد، في القانون الإنساني الدولي، «حماية» متنوعة من آثار القتال. والأفراد الذين يمنحون مثل هذه «الحماية» يدعون «أشخاصاً محميين» ضمن حـدود الحماية المعنية الممنوحـة لهم في القانون الـدولي. ويقعون في عدة فئات مميـزة. تاريخياً، تناولـت المجموعة الأولى من الأفراد محـل الحماية بالمعاهدات الدوليـة مكونـة من عسـكريين ومدنيـين. وتعاملـت المعاهـدات الأولى مع معالجـة الإصابـات وحماية أفراد الخدمـات الطبية ومنشـآتها وظروف أسرى الحرب الإنسانية[١].

(١) انظر هايكه سبايكر أستاذ مشارك في معهد القانون الدولي للسلم والنزاع المسلح في بوخـوم، ألمانيا. وهي مؤلفة «حماية القانون العرفي للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح» (منشورات جامعة سفرلاغ، بوخوم ١٩٩٢م).

في عام ١٩٤٩م، أعلنت اتفاقية جنيف الرابعة أول مجموعة من الأحكام العامة والشاملة التي تحمي العسكريين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية. وأشارت الاتفاقيات الثلاث الأولى إلى حماية العسكريين ومن لهم علاقة بهم من الأفراد ـ الجرحى والمرضى في الميدان؛ الجرحى والمرضى في البحار؛ وأسرى الحرب. وأشارت الاتفاقية الرابعة إلى حماية المدنيين. والعسكريين، بمفاهيم بسيطة، فرد من أفراد قوة مسلحة ـ شخص يشترك اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية، ومن يمكنه القتال، ومن كان، بدوره، هدفاً عسكرياً مشروعاً. ويمكن أن يحصل العسكري على وضع الشخص المحمي في عدد من الظروف ـ وعلى سبيل المثال، إذا أسر أو جرح.

وتتطلب الاتفاقيات الأربع أن يعامل الفرد محل الحماية بطريقة إنسانية «دون أي تمييز يؤسس على العرق أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو المولد أو الثروة، أو أية معايير مشابهة أخرى». ولا يجب قتل الأفراد محل الحماية قتلاً متعمداً أو جرحهم أو أن يكونوا محلا لإجراء تجارب طبية عليهم. ويجب أن يعطى الأسرى والمعتقلون غذاءً وثياباً ومأوى وأية خدمة طبية أو معنوية يطلبونها. ولا يجب حرمان أي فرد من حقه في المحاكمة العادلة. ولا يجب تعذيب الأشخاص المحميين أو إكراههم أو استخدامهم دروعاً بشرية أو أن يعاقبوا عقاباً جماعياً.

وتسمح الاتفاقيات ببعض التمييز. فهي تتطلب أن «تعامل النساء بكل اعتبار لجنسهن»، وأن تعامل الأسيرات معاملة مساوية للرجال الأسرى. وتتطلب اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً أن تُحمى النساء من «الاغتصاب أو الدعارة القسرية أو أي شكل من الانتهاك المنافي للآداب». إضافة إلى ذلك، تمنح الاتفاقية «حماية واحتراماً» لمجموعات من الأفراد، مثل الجرحى والمرضى، والنساء الحوامل، وكبار السن، الأطفال، رجال الدين، وأفراد

الخدمات الطبية. وتذهب اتفاقية جنيف الرابعة أبعد من ذلك لتقسم المدنيين المحميين إلى ثلاثة أصناف هي:

- أشخاص في أرض محتلة
- معتقلون
- أجانب في إقليم طرف من أطراف النزاع، فهذه المجموعات الثلاث: تُوفر لها الحماية التي تتنوع بتنوع العضوية في مجموعة أو أخرى، ولكنها جميعاً يجب أن تمنح الحماية المقننة في المادة (٢٧) : احترام، حماية، ومعاملة إنسانية في كل الظروف.

ويزودنا البروتوكول الإضافي الأول بمكون مفقود في الاتفاقية الرابعة. وبالتحديد، تقضي المادة ٥١ بأن يتمتع أي مدني بـ «حماية عامة من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية»، وتُمنع الهجمات المباشرة عليهم وبالمثل ما يسمى الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والعسكريين. ويفصل البروتوكول الإضافي الأول أيضاً أحكام الاتفاقية الرابعة القاضية بوجوب القيام بأعمال الإغاثة إذا لم يزود السكان المدنيون بشكل كاف بالمواد التموينية الأساسية الضرورية لبقائهم.

النزاعات الداخلية: إن أول حكم صريح من أحكام أية معاهدة تغطي الأشخاص محل الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية ـ تسمى كثيراً نزاعات مسلحة داخلية أو نزاعات أهلية ـ موجود في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م. ويتمثل المبدأ الأساسي بالمطالبة بمعاملة إنسانية دون تمييز. إنها تحظر العنف الذي يودي بالحياة أو يلحق أضراراً بدنية بالأشخاص، أخذ الرهائن، والاعتداءات على الكرامة الشخصية. وتدعو المادة إلى ضمانات قضائية وإجرائية وإلى التزام بجمع الجرحى والمرضى ورعايتهم.

هـذا المبـدأ القـاضي بمعاملـة إنسـانية في كل الظـروف مطـور أكثـر في البروتوكـول الإضافي الثاني لسـنة ١٩٧٧م، الذي وسـع العديـد من قواعد النزاعات المسلحة الداخلية الموجودة في البروتوكول الإضافي الأول واتفاقيات سـنة ١٩٤٩م. فالبروتوكـول الثـاني يغطـي السـكان المدنيـين، كجماعـات وكأفـراد؛ ويتمثـل جوهر الحماية في حظـر جعل المدنيين هدفـاً للهجوم. كما تحظـر الهجمات على السـدود وحواجز الماء ومحطات الطاقـة النووية إذا نجم عنها خسـائر مدنية كبيرة. كما تحظر ضرب الأعيان الضرورية لبقاء السـكان المدنيـين. إضافة إلى ذلك، يحظر إرهاب المدنيين وتجويعهم كنهج عسـكري. وبالمثل يحظر النقل العسكرى للمدنيين القسري من مكان إلى آخر إلا إذا كان لأسـباب ودواع أمنية أو لأسـباب عسـكرية مؤكدة. ويجب القيام بعمليات إغاثة عندما يعاني السـكان المدنيون «معانـاة زائدة». ولا بد من تحذير، فتقنياً ينطبق البروتوكول الثاني فقط على تلك النزاعات المسلحة الداخلية في الدول التـي صادقـت عليـه. وهكذا، فإن المادة الثالثة المشـتركة هـي القانون الذي ينطبـق على معظم حـالات النزاعات الدوليـة الداخلية، فـكل هذه الحقوق محـل الحماية الواردة باتفاقيات جنيف سـواء أكانوا عسـكريين او مدنيين يتم حمايتهم بواسطة الدفاع المدني بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ممثلا في الصليب الاحمر أو الهلال الاحمر على التفصيل الذي سنتحدث عنه فيما بعد.

١ .٤ تعايش الآليات الدولية في مجال الحماية المدنية وآليات الدفاع المدني الوطنية

بعد أن تعرضنا للجانب الموضوعي للاتفاقيات في مجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعرفنا على أهم الحقوق التي يقوم بها الدفاع المدني كآلية وطنية في تنفيذ الصكوك ذات الصلة في أوقات السلم والحرب، يجدر بنا ونحن في إطار البحث أن نتعرض لبعض الآليات والمنظمات على المستوى الدولي والتي تقوم بالإشراف والمتابعة والتنسيق مع آليات الدفاع المدني في كافة الدول على مستوى الأسرة الدولية موضوع البحث والدراسة التي نحن بصددها من خلال تعرفنا على التدابير التي يجب أن تتخذها آليات الدفاع المدني المصري على ضوء القانون المصري وماهية الاختصاصات الممنوحة له لمواجهة الكوارث والأزمات درءاً للمسؤولية الدولية التي تقع على عاتقها خاصة وان كافة الدول بما فيها جمهورية مصر العربية قد صادقت على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقين لها لعام ١٩٧٧م، والتي أصبحت بمثابة قانون وطني يلزم الدول، ومن ثم الجهات الإدارية المعنية حال أدائها لعملها بالالتزام بمضمون تلك الصكوك لكونها تعد قانوناً داخلياً وهذا بصريح نص المادة (١٥١) من القانون المصري.

ومن أهم المنظمات الدولية ذات الحماية المدنية والتي تقوم بالتنسيق مع آليات الدفاع المدني الوطنية في كافة الدول يمكن الحديث عن أهم هذه المنظمات على النحو التالي:

١ .٤ .١ منظمات عالمية في إطار الأمم المتحدة

١ ـ المنظمة الدولية للحماية المدنية[١]

من أهم الموضوعات التي تمت مناقشتها خلال المؤتمرات المعقودة بمعرفة المنظمة الدولية للحماية المدنية مايلي:

١ ـ المخاطر الطبيعية المختلفة.

٢ـ الزلازل ـ اعتبارات وعمليات.

٣ ـ التعاون فيما بين المؤسسات لمكافحة الكوارث.

٤ ـ خطة للتخفيف من وطأة الخسائر.

٥ ـ خطة لإدارة عمليات مكافحة الكوارث.

٦ـ التنسيق بين المؤسسات فيما يتعلق بالوقاية وتقديم المساعدات في حالة وقوع كارثة وفي مجال الإسكان والإنشاءات التي تخدم الإنسان.

٧ ـ سياسة الحماية المدنية في الدول النامية.

٨ ـ الحماية المدنية وعصر الذرة ـ المخابئ.

٩ ـ العلاقات العامة في حالة وقوع كارثة.

---

(١) في عام ١٩٣١م قام الطبيب الفرنسي (جورج سان بول) بتأسيس جمعية في باريس باسم جمعية (ليود وجنيف) التي أصبحت حاليا باسم المنظمة الدولية للحماية المدنية ، وفي يناير ١٩٥٨م تحولت الجمعية إلى منظمة دولية للحماية المدنية وعلى إثره نظمت الجمعية الدولية للحماية المدنية في مايو ١٩٥٨م المؤتمر العالمي الثالث للحماية المدنية في جنيف وعقد بحضور ١٣٠ عضوا من ٢٣دولة وكان من بينهم ممثلو أول ثلاث حكومات انضمت للمنظمة وهي (مصر ـ وإيران ـ والفلبين)..

١٠ ـ أهمية إعداد الطلاب الجامعيين في مجال الحماية المدنية.

١١ـ تطبيق خطط الطوارئ داخل منشآت الطيران.

١٢ـ إدارة عمليات مكافحة الكوارث داخل المطارات.

١٣ـ خدمات الإسعاف التطوعية.

١٤ـ الإخلاء الطبي بطريق الجو في حالة وقوع كارثة.

١٥ـ المساعدة الدولية وتنسيق الإنقاذ في حالة وقوع كارثة.

١٦ـ دراسة عن تقسيم المناطق إلى كيانات صغيرة وتطبيق ذلك في الوقاية حين وقوع كوارث.

١٧ـ خدمات الحماية المدنية: هيئات رجال الإطفاء.

١٨ـ خدمات الأرصاد الجوية في مساعدة الحماية المدنية.

١٩ـ اعتبارات عامة عن التطوع في الحماية المدنية.

٢٠ـ المساعدة فيما بين البلديات في مجال الحماية المدنية.

٢ ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)[١]

الاختصاصات

١ ـ نشاطات الإغاثة.

٢ـ تدريب كوادر الدفاع المدني.

٣ـ تطوير نظام المتطوعين.

---

(١) في عام ١٩٨٧م وبطلب من المديرية العامة للدفاع المدني أرسل برنامج الأمم المتحدة..... (الأندرو) مندوباً ليحدد المجالات الفنية للنشاطات التي يمكن التعاون فيها بين المملكة ومنظمة الأمم المتحدة

في عـام ١٩٨٩م شرعـت المملكة بمسـاعدة من برنامـج الأمم المتحدة للتنمية (الأندرو) في تنفيذ مشروع تنفيذ «تدعيم الدفاع المدني» يحمل المشروع رقم 017/89/SAU حيث صمم المشروع ليكتمل في مرحلتين:

المرحلة الأولى: هي مرحلة المساعدات التمهيدية ومدتها ستة أشهر، تم خلالها تحديد المتطلبات بالتفصيل ولذلك تم البدء في بعض النشـاطات بعد الانتهاء من صياغة مواثيق المشروع للمرحلة الأساسية.

المرحلة الثانية: إرسـال المستشـارين حيث أوفد الاندرو أول بعثة استشارية خـلال الفترة من ٧نوفمـبر ٩٨٩١م إلى ينايـر ٠٩٩١م وكانت مهام المستشـار الأساسـية تنحصر في دراسـة العمل الذي تضطلع به إدارة الاسـتعداد للطـوارئ والهيـكل الـذي تقـوم عليه. يلي ذلك إرسـال خبـير عمل من ٧ أغسـطس حتـى ٨٢ سـبتمبر ١٩٩١م قدم خلالها الدراسات التالية:

١ـ اقتراح مذكرة توضيحية عن لائحة الدفاع المدني.

٢ـ اقتراح دليل إجراءات الإغاثة الفورية.

٣ـ اقتراح إعداد برامج تدريبية لأعمال الإغاثة

٤ـ اقتراح مـشروع اللائحة التنظيمية لأعمال الإغاثة الفورية في حالات الحروب والطوارئ.

٣ ـ مكتب الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة بجنيف [١]

الاختصاصات

١ ـ تحديد الدول المعرضة للأخطار.

٢ ـ مراقبة أي حدث أو تطور.

٣ ـ السعي لمنع النزاع أو الحد منه.

٤ ـ إجراء وتسليم المهمات.

أ ـ إن فرع تنسيق الاستجابة للكوارث «Response Coordination Branch» هو المركز الأساسي في مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية بهدف حشد وتنسيق الاستجابة الدولية أمام الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة المتصلة بالبيئة،وذلك بالتعاون مع «فرع الخدمات الطارئة»Emergency Services 'Branch' و«فرع الخدمات الإنسانية» Emergency Branch 'Humanitarian' ويعمل قسم الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية طوال فترة ٢٤ ساعة وفي حالات الطوارئ.

ب ـ تستطيع الحكومات التي تواجه كوارث طبيعية أو حالات طارئة تتعلق بالبيئة الاتصال بمقر الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية OCHA. وفي الحالات المعقدة، يقوم منسق الإغاثة

---

(١) يعمل مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية على مراقبة وتقييم حالة الدول المعرضة لأخطار الحروب والكوارث الطبيعية وذلك عن طريق وحدة الإنذار المبكر والحوادث المحتملة في نيويورك Early Warning and Contingency Planning Unit-New York

الطارئة Coordination Emergency Relief بالتعاون مع اللجنة الدائمة لما بين الوكالات Inter ـ Agency Standing Committee والحكومة المتضررة بتقييم احتياجات التنسيق واستفسار المجتمع الدولي.

جـ ـ في حال حدوث كارثة وفي أولى مراحلها يقوم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بتوجيه نداءات عاجلة.

د ـ تقوم وفود من مختلف وكالات الأمم المتحدة بزيارة المناطق المتضررة لإجراء تقييم شامل لمختلف القطاعات لضمان إعداد خطة منسقة لاستجابة شاملة من الأمم المتحدة تحت إشراف ومشاركة الدول المتضررة كما يلي:

ـ إرسال وانتشار فرق الأمم المتحدة لتنسيق وتقييم الكارثة للمساعدة على إعداد تقييم طارئ والتنسيق في موقع الكارثة خلال مرحلة الإنقاذ الأولية وتتكون هذه الفرق من خبراء أكفاء ومدربين بشكل خاص لتوجيه الحالات الطارئة بالإضافة إلى الطاقم المسؤول في مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية الذي يبقى على أهبة الاستعداد بشكل دائم.

ـ المساعدة في تحديد الاحتياجات للخبرات التقنية والموارد لنقل المساعدات من خلال التدابير الاحتياطية المتخذة من الحكومات والمنظمات الإنسانية.

ـ المساعدة في إقامة مركز تنسيق العمليات في الموقع، ويتم أيضاً وضع مركز علمي لإجراء الاتصالات طوال فترة الـ٢٤ ساعة.

ـ تنسيق انتشار العمليات في المرافق العسكرية ومرافق الدفاع

المدني والحماية المدنية من الدول والمنظمات المتعددة الجنسيات، وتأسيس وحدة دفاع عسكري ومدني في إطار مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية كمركز أساسي لاستخدام الموارد.

- تقديم مساعدات خاصة في مجال البيئة للدول المتضررة نتيجة لكوارث كيميائية، صناعية، تكنولوجية، والملوثات النفطية وحرائق الغابات. مع العلم أن الاستجابة الموحدة للأمم المتحدة لحوادث البيئة الطارئة تقدم بواسطة فرع طوارئ البيئة Environmental Emergency Section الذي يشكل مشاركة ما بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية[١]

- الاحتفاظ بمخزون دائم لمواد الإعانة لحالات الكوارث في مخازن الاستجابة الإنسانية في برينديزي - إيطاليا. ويستطيع مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية تنظيم عمليات نقل مواد الإنقاذ الأساسية فوراً إلى المناطق المتضررة، وهذا يتوقف على توفر هذه المواد والاتفاق مع الدول المانحة.

---

(١) مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه قد تم تنظيم لقاء تأسيسي للهيئة الدولية للبحث والأنقاذ فريق أوروبا - إفريقيا (INSARAG) التابعة لمكتب تنسيق العمليات الإنسانية بالأمم المتحدة (بتونس - جنيف) ٢٠٠٦م. وقد شارك فى هذا المؤتمر ممثلون عن ٩ دول من بينهم دول إفريقية علاوة على ممثلين عن المنظمة الدولية للحماية المدنية، انظر أيضاً إعلان الحمامات الصادر عقب المؤتمر للهيئة الاستشارية للبحث والانقاذ فريق أوروبا - إفريقيا الحمامات ١٦ - ١٨ نوفمبر ٢٠٠٠م، (انظر الشبكة الدولية للمعلومات على المواقع الآتية:

–http://ochaonline.un.org/webpage.asp?

-http://www.onpc.tn/protection arabe/seminaire colloques.htm.

٤ ـ منظمة حظر الأسلحة الكيماوية [(١)]

اختصاصاتها

١ ـ عدم استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيماوية أو احتيازها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢ ـ عدم السماح باستعمال الأسلحة الكيميائية في حال وجودها والعمل على إزالتها.

٣ ـ عدم المساعدة أو التشجيع بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة تتعلق بالأسلحة الكيميائية.

٤ ـ وقد قامت المملكة بالتوقيع على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وبناء على ذلك تم تشكيل الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٤٠) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٨هـ القاضي بتشكيل الهيئة في وزارة الخارجية من جميع الجهات المعنية ومنها وزارة الداخلية حيث يشارك في عضوية الهيئة مندوبون من الدفاع المدني والمباحث العامة والأمن العام وتتولى هذه الهيئة تنفيذ الالتزامات المترتبة على المملكة جراء توقيع الاتفاقية فهي تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتكون مهمتها تنفيذ الإجراءات التي تضمنتها بنود الاتفاقية التي تقع في نطاق اختصاصها واتخاذ كافة التدابير اللازمة والتنسيق مع الجهات الحكومية وغيرها ذات العلاقة.

---

(١) هي منظمة تم تشكيلها لتعمل على إحراز تقدم فعال نحو نزع أسلحة الدمار الشامل الكيماوية ووضع رقابة صارمة وفعالة على إنتاج واستحداث أسلحة الدمار الشامل الكيماوية.

١ .٤ .٢ المنظمات الاقليمية في مجال الحماية المدنية

١ ـ وكالة إدارة الطوارئ الاتحادية (فيما)[١]

الاختصاصات

١ ـ التنسيق لدعم الكوارث المعلنة على المستوى الاتحادي.

٢ ـ اتخاذ القرارات الاستراتيجية والهامة لسياسة التخطيط للمخزون الاحتياطي للدفاع الوطني.

٣ ـ التنسيق لمواجهة حوادث الإشعاع المدنية الطارئة زمن السلم (وتضم محطات الطاقة النووية وحوادث المواد الخطرة) .

٤ ـ التقليل من خسائر حوادث الحريق.

٥ ـ إدارة مجهودات التأمين التي تبذل من اجل تقليل خسائر الفيضانات.

٦ ـ إدارة البرنامج الوطني للتقليل من أخطار الزلازل.

٧ ـ تطوير برنامج التوعية العام.

٨ ـ التقليل من الأخطار القدرية.

---

(١) أنشئت الوكالة في الأول من ابريل عام ١٩٧٩م بمدينة واشنطن وهي النقطة المركزية للاتصال مع الحكومة الاتحادية لإدارة أعمال الطوارئ بصورة واسعة في حالتي السلم والحرب وهي وكالة مستقلة تعمل بصورة مستقلة في مسائل الطوارئ مع مجلس الأمن الوطني ومجلس الوزراء وموظفي البيت الأبيض.

٢ ـ المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ

الأهداف والاختصاصات[(١)]

يهدف المكتب إلى :

١ ـ تنميـة وتطوير التعاون بين الـدول الأعضاء في مجالات الدفاع المدني والحماية المدنية.

٢ ـ دعم أجهزة الدفاع المدني والحماية المدنية في الدول الأعضاء.

٣ ـ تقديم المسـاعدات الفنية والمادية والبشريـة للدول الأعضاء للوقاية من الكوارث والآثار المترتبة عنها حال وقوعها والمساهمة في إزالتها والتخفيف منها.

٣ـ برنامج الحماية المدنية داخل المجموعة الأوروبية

التشكيل والاختصاصات

كافـة أعمال برنامج المجموعة لمكافحة الكوارث داخل منظور (المواطنة الأوروبيـة) وتهـدف في واقـع الأمر إلى العمـل من اجل سـلامة الأوروبيين وتحريك مشاعرهم ومداركهم نحو قيام جهود مشتركة متفق عليها جماعيا.. ومن بين اختصاصات هذا البرنامج ما يلي:

١ ـ الكوارث الطبيعية: مثل الزلازل والانزلاقات والفيضانات والحرائق والزوابع الثلجية والمد العالى... وغيرها.

---

(١) انطلقت فكرة المكتب من المملكة المغربية سـنة ١٩٨٢م واتخذ قرارها بتونس سـنة ١٩٨٤ م لتكون الدار البيضاء بالمملكة المغربية مقرا لها .

٢ ـ الكوارث التي مبعثها النشاط الإنساني: مثل حوادث المواد الكيماوية والصناعية.

فكل هذه المنظمات الدولية منهـا والاقليمية تعمل وتتعاون مع إدارات الدفـاع المدني وحكومات الدول لتفعيل كافـة الصكوك الدولية وكذلك من خلال التقارير والمسـاعدات الفنية والمالية التي تقدمها تلك المنظمات للدول كافة.

الخلاصة والتعليق

في نهاية الحلقات وبعد أن استعرضنا خلال دراساتنا السابقة وتحدثنا عن مفهوم حقوق الإنسان بمعناها الشامل والذي يتسع ليشمل حقوق الإنسان في حالة السـلم، وتحدثنا في تلك المرحلة عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيـب واتفاقيـة منع التمييـز العنصري، ثم تطرقنا إلى حقوق الإنســان في أثنـاء النزاعات المسـلحة وكان الهدف منها هو التعرف عـلى القواعد المتعلقة بحمايـة المدنيـين في اتفاقية جنيف لعـام ١٩٤٩م، وبروتوكوليها المكملين لها لعام ١٩٧٧م،، وبهذا نكون قد تعرفنا على الجانب الموضوعي للحماية في تلك الاتفاقيات والصكوك، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن الآن. ما هي علاقة الدفـاع المدني كآلية وطنية بهـذه الاتفاقيات. والإجابة غاية في البسـاطة هي أن آليـة الدفاع المدني كجهاز يتبع وزارة الداخلية باعتباره أحد أجهزة الدولة الفاعلـة التي ينـاط إليها تنفيذ تلـك الصكوك الدولية بشـكل مباشر خاصة وأن تلـك الاتفاقيـات تتمتع بالنفاذ الـذاتي داخل الدول، ومـن ثم وباعتبار أن وظيفـة الدفـاع المدني على النحو الذي رأيناه خلال دراسـتنا وبصفته أحد

الأجهزة الإدارية المكلفة بتنفيذ تلك الصكوك ولكونه منوطاً بحماية الأرواح والممتلكات ويلعب دوراً رئيسياً في حماية البيئة، ولهذا فقد توصلت الدراسة إلى أن الإهمال والتراخي من جانب الدفاع المدني في أدائه لعملة يرتب المسؤولية الدولية لوجود علاقة سببية بين الضرر الحادث وهذا الإهمال أو التراخي وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ولهذا فقد تطرقنا لأهم الحقوق الموضوعية التي يناط لآليات الدفاع المدني تحقيقها وهي في ذات الوقت واردة في الصكوك المتقدمة وهي (الحق في الحياة والسلامة الجسدية والملكية وحماية البيئة) ثم تعرضنا بالدراسة إلى أن الكوارث بصفة عامة رغم أن القواعد العامة في القانون الدولي تجعل منها ظرفاً استثنائياً الأمر الذي يؤدي إلى تحلل الأجهزة الإدارية من بعض حقوق الإنسان إلا أننا قد رأينا أنه حتى في هذه الظروف الاستثنائية، فإن هناك حقوقاً لا تقبل الانتقاص أو التقييد، كما هو وارد في المادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حالة السلم، أما في حالة الحرب فهي تتمتع بحماية قصوى يزيد عليها أن هناك بعض الفئات الخاصة، (الأطفال ـ الشيوخ ـ النساء) تتمتع بحماية فائقة حتى أثناء الظروف الاستثنائية وهي في حالتنا حالة الحرب سواء كان نزاعاً مسلحاً دوليا أم داخلياً.

ومن هنا يتحتم على أجهزة وآليات الدفاع المدني وهي مكلفة بنص القانونين الوطني والدولي بالمحافظة على أهم حقوق الإنسان، ولهذا ولوجود مجموعة من التدابير والخطط التي يكلف الدفاع المدني باتخاذها حتى يمكن القول بأن الدفاع المدني في دولة ما بأنه يتبع أسلوب الإدارة بالأهداف والنتائج، ثم توصلنا إلى أن الدفاع المدني لا يعمل في فراغ وبمفرده وإنما يتعايش مع منظمات دولية في مجال الحماية المدنية حكومية وأهلية يتم التنسيق معه حال أدائه لعمله والتي تساعده فنياً ومالياً وهذا منبعه إلى أن هذه الأجهزة

تتعاون بعضها مع البعض وكذا مع المنظمات الاقليمية العاملة في مجال الحماية المدنيـة وصولاً إلى غاية نهائية وهي حماية شـخص الإنسـان الآدمى وكرامته الإنسـانية التي يتمتع بها وحماية ممتلكاته وكفالة الرونق والرواء في البيئة التي يحيا فيها وصولاً إلى تحقيق رفاهيته في النهاية.

الخاتمـة

في نهايـة حديثنا نـود أن نورد خلاصـة ختامية توصلنـا إليها من خلال المباحث السابقة لهذه الدراسة كما نورد ملاحظاتنا حول بعض النقاط العامة.

إن الشروط الجديدة للقانون الدولي موضوع هذه الدراسة تتعلق بالدفاع المدني كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م. فقد تناول هذا البروتوكول الوسـائل الكفيلة بتوفير الحماية لضحايا الحرب. إن تنفيـذ هـذه الـشروط الجديـدة يعتمد بشـكل كبـير على معـدل الانضمام للدخول بهذا البروتوكول. سوى أنه على الرغم من مضي ٣ سنوات من تبني هذا البروتوكول في ١٠ يونيو ١٩٧٧م، فإن معدل التصديق مازال بطيئا.

الجديـر بالذكر أنـه تم تقديم شـكاوى متكـررة للحكومات موضحين أهميـة قبول هذا البروتوكول أو الانضمام إليه وذلك من قبل كل من الجمعية العامـة للأمـم المتحـدة والهيئات الخاصـة بالصليـب الأحمر الـدولي. وذلك لتوضيـح التزاماتهـا بالمبادئ الإنسـانية الواردة في هذا البروتوكول. لاشـك أن هنـاك مصلحة مشـتركة لقبول هذا البروتوكول بشـكل واسـع تماماً مثل معاهدات جنيف للعام ١٩٤٩م.

ومـن المبادئ السـائدة في العلاقـات الدولية عدم مبدأ اسـتخدام القوة أو التهديد باسـتخدامها والـذي يعد انتهاكاً لميثاق الأمـم المتحدة وغني عن

القول بأن الحرب تعد خروجا على القانون ومهما كان فإن الحرب أضحت تلحق الدمار والخراب في أجزاء مختلفة من العالم وإذا ترك الأمر هكذا فلا شك أن الحاجة ستكون ماسة جدا لضحايا الحرب. إن من الحقوق الأساسية للأفراد هو حقها في الحياة وحقها في التنمية السلمية والحرة. وإن هذه الحقوق الأساسية تتعرض لانتهاكات باستخدام القوة خلال الحروب العدوانية وبالحروب التي تعوق الناس من تحقيق الحق في تقرير المصير. لذا فإنه من الأهمية بمكان اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لحماية هذه الحقوق. وإن القانون الإنساني الدولي يلعب دوراً كبيراً في حماية الناس وإنقاذهم من المعاناة والدمار الذي يلحق بهم من جراء استخدام القوة بشكل يتنافى مع القانون.

وهناك أحكام واردة بالقانون الإنساني الدولي تتعلق بالدفاع المدني. وإن الهدف من هذه الأحكام هو تمكين الهيئات الخاصة بالدفاع المدني من القيام بالخدمات حيث تم تشكيلها للحد من تأثيرات الحروب بشكل أفضل ولتطوير نشاطها. من المتوقع أن يكون الدفاع المدني أكثر فاعلية في إنقاذ الكثير من الأرواح البشرية وتقليص حجم المعاناة الإنسانية بدرجة كبيرة وذلك إذا أولينا الاهتمام بمثل هذه الهيئات المدنية وتمتعت هي نفسها بالوضعية الخاصة والحماية. إن مثل هذا الإجراء في حد ذاته رد البشرية لقوى الدمار المتنامية وآليات الحرب الحديثة.

إن الأحكام الخاصة بالدفاع المدني قد تم تبنيها على المستوى الدولي مثل جميع الأحكام القانونية الأخرى وهي عبارة عن تسوية بين المصالح المشتركة والآراء المختلفة وتصورات العديد من الحكومات التي تشكل المجتمع الدولي اليوم. وتوجد هناك أيضا تسوية بين المبادئ الإنسانية والتي تطالب

بضرورة حماية ضحايا الحرب ومن بين مبادئ الضرورات العسكرية القصوى والتي تحتاج إلى إطلاق يد العسكر لشن الحرب. إن الأحكام الجديدة تشتمل على النوعين من المبادئ وشيء بين هذا وذاك بحيث يجد أحدهما الآخر إلا أن المبادئ الإنسانية تسود تلك المبادئ. ثمة مصلحة عامة حسب اعتقاد الناس جميعا في العالم على ضرورة حماية البشرية ضد المعاناة والتي من أجلها قد صادقت الدول على نصوص هذين البروتوكولين.

إن الأوضاع الدولية الجديدة بمنحها حماية ووضعية خاصة للدفاع المدني ليس أمراً جديداً في القانون الدولي. لأن هيئات أخرى موجودة تتمتع بذات الحماية وتلك الوضعية. لذا فإن دراسة الأحكام الجديدة كانت مبنية على تلك الشواهد.

وإن الأحكام الجديدة المتعلقة بالدفاع المدني تشوبها تعقيدات وقد يبدو من الصعوبة بمكان تلبية جميع الشروط اللازمة لتطبيقها. وقد يتبادر سؤال إلى الذهن هو ما إذا كانت هذه الأحكام يمكن تطبيقها بشكل كامل على جميع الدول والتي بها درجات متفاوتة من التنمية لمنظمات الدفاع المدني. إن الإجابة على هذا السؤال قد لا تبدو أمرا سهلا. إن الأحكام قد تم تبنيها في كافة الدول. من المهم جدا أن نضع في أذهاننا دائما أهداف وروح هذه الأحكام. إذا تم الأخذ بالبروتوكول بصدق وإخلاص ولمصلحة من يعانون من الناس فإن الأحكام سوف تحقق أغراضها. في سياق تطبيق هذه الأحكام لابد لنا أن نأخذ في الاعتبار وجود مبادئ أساسية وأحكام تم تصميمها لتنفيذ تلك المبادئ الأساسية. إذا تم التقيد بتلك المبادئ فإن الابتعاد لبعض الشيء عن الأحكام الخاصة لن يعرض المفهوم العام لتلك الحماية الخاصة للخطر. وبالطبع فإن الأحكام التي تم تبنيها لا تعد مثالية جدا كمسوغ

قانوني. سوى أن تلك الأحكام قد وضعت وحددت الفكرة بشكل واضح بأن الدفاع المدني بحكم انخراطه بالأعمال الإنسانية يجب حمايته وتسهيل أعماله.

من منطلق التطور الذي حدث للقانون الدولي فإن الوضع الجديد للدفاع المدني يرد ضمن اتفاقية جنيف Geneva التقليدي وقانون هيق Hague التقليدي. وهذه الأحكام توضح طريقة معالجة الاختلاف في عالم اليوم بين القانونين. إن جميع هذه الأوضاع تشكل حاليا جزءا من القانون الإنساني الدولي الجديد.

الدفاع المدني عبارة «عن منظمة تعمل أيضا في الكثير من الدول» وأن الأنشطة التي بقوم بها الدفاع المدني تعد هامة للغاية إذ أنها تسهم في تحسين ورفع كفاءة الأعمال خلال السلم والحرب. ومن هنا فإن التعاون الدولي اللصيق في مجال الدفاع المدني من شأنه أن يساعد نشاطاته في حالة الحرب بصفة خاصة وكذلك فإن هذا التعاون سيكون مفيدا على المستوى الدولي في تنظيم أعمال الدفاع المدني وقت السلم.

وإن أعمال الدفاع المدني تغطي مجالات مهمة للغاية كذلك من المهم جداً تكليف منظمة دولية للتحقق من مدى الالتزام بتوفير الحماية للدفاع المدني أثناء الحرب والتأكد من تنفيذ الأحكام الجديدة. هذا الإجراء يمكن تحقيقه بواسطة الدول الأطراف في البروتوكول وذلك عن طريق تشكيل منظمة دولية جديدة تشترك فيها الدول أو الاتجاه نحو حل أفضل وهو استخدام إحدى المنظمات الدولية الموجودة بالفعل. إن عمل هذه المنظمة سيكون القيام بمهمة المحافظة على التعاون الدولي في مجال الدفاع المدني في أوقات السلم في المرحلة التمهيدية وأوقات الحرب عندما يتم استدعاء الدفاع المدني للعمل.

تم وضع الأوضاع الجديدة حول الدفاع المدني صيانة لحقوق الشعوب في الحياة بشكل أفضل وكذلك تحقيق بعض الحقوق الأساسية للأفراد. وبالتوجيه إلى هذا المنحى فإن هذه الأحكام سوف تسهم في السلام إذ أن حقوق الشعوب وحقوق الإنسان تعد عناصر أساسية للسلام. كذلك إن هذه الأحكام الجديدة تسهم في مقاومة روح الدمار وسوء استخدام القوة. ما يميز هذه الأوضاع وظروفها للدفاع المدني هي أنه تم وضعها لكفالة الحماية بشكل أفضل لبعض حقوق الإنسان وذلك بشكل غير مباشر. فهي لا تحدد ولا تحمي الحقوق في ذاتها سوى أنها تحمي الخدمة ومن المتوقع أن تسهم بشكل أفضل في تحقيق الحماية لحقوق الإنسان خلال تفعيل هذه الخدمة.

وإن الوضعية الجديدة للدفاع المدني توفر إمكانات جديدة على التعاون الدولي اللصيق. وإن مهمة تنفيذ هذه القوانين العالمية الجديدة تقع على عاتق الدول سواء أكانت طرفاً في النزاع أم تلك التي لا تعد طرفا في النزاع وذلك إذا كانوا جميعا أطرافاً بالبروتوكول الأول. وإن جميع هذه الدول تدخل في علاقات قانونية فيما يتعلق بالدفاع المدني وإن جميعها ملزمة للإسهام في تنفيذ هذه الأحكام. كما أن أعضاء الأسرة الدولية يقع على عاتقهم التحقق من تنفيذ هذه الأحكام الجديدة والتأكد من أن كلا من الدول والآليات الأخرى قد أوفت بالتزاماتها.

كذلك فإن الأحكام الجديدة للدفاع المدني من شأنها أن تعزز التعاون الدولي وأن توفر إمكانات عظيمة في ذلك المجال وإن جميع هؤلاء المعنيين سوف يستفيدون من مثل هذه الفرص.